جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

الهجرة غير الشرعية بين التجريم والاباحة

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب :
- دكاني محمد
- جلي خالد

إشراف الأستاذ:
-د. عمراوي مارية

لجنة المناقشة

-د/أ. غربي علي	رئيسا
-د/أ. عمراوي مارية	مقررا
-د/أ. داود منصور	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتنزل الخيرات والبركات وبتوفيقه تتحقق المقاصد والغايات، فلك الحمد ربي حتى ترضى.

والصلاة والسلام على رحمة الله المهداة للعالمين ونعمته المهداة للمؤمنين، وحجته البالغة على الناس أجمعين سيدنا وامامنا وأسوتنا وحبيبنا ومعلمنا سيدنا محمد النبي الصادق الوعد الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

ثم ان هذا العمل المتواضع ما كان ليتم لولا فضل الله وتوفيقه، فالحمد لله حمدا كثيرا.

كما أمر وقد تأذن بالزيادة لمن شكر، واتباعا لقوله صلى الله عليه وسلم: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"، فإننا نتوجه بالشكر والتقدير الى كل من أعانني من قريب أو من بعيد في انجاز هذا العمل، وأخص بالذكر: كل معلمينا وأساتذتنا شكرا دائما ومتواصلا.

جميع الزملاء والأصدقاء وكل من ساعدنا وقدم لنا المشورة والرأي والنصح.

ومسك الختام نوجه شكرنا للأستاذة المشرفة "عمراوي ماريا" ابرازا لفضله في الاشراف على اعداد هذه المذكرة، والتي واصلت العمل معنا ليلا ونهارا، وأعطت الكثير من جهدها ووقتها في جميع مراحل البحث.

فجازكم الله عنا خير الجزاء.

اهداء

الى من كان رضاها منيرا لدربي ومصدر سعادتي

أمي الحبيبة العصنونية

الى أول من صنع مني رجلا

والدي الغالي سليمان

الى مصدر عزتي وقرة عيني

اخوتي وأخواتي

الى كل رفقاء الدرب الدراسي

الى كل من قدم عونا ومساعدة لطلاب العلم والباحثين

أهدي هذا العمل المتواضع

دكاني محمد الأمين.....

اهداء

الى القلب الحنون الذي رعاني بعطفه منذ الصغر والتي سلمها الله مفاتيح جنبته والتي لبست قربها الشفاء

أمي الحبيبة مغنية

الى الذي على دربه مشيت وفي أحضانه ترعرعت ولأجل حبه عشت فهو منبع الثقة والصبر ونور البصيرة

أبي الغالي بوعلام

الى من قاسموني رحم أمي

اخوتي وأخواتي

الى أعز مم أملك ابنتي تسنيم خديجة وزوجتي الغالية

الى كل من ساعدني في انجاز هذه المذكرة وكل من وسعته ذاكرتي ولم تسعه مذكرتي أهدي هذا العمل.

جلي خالد.....

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
بسملة	
شكر وعرفان	
اهداء	
مقدمة	أ-ث
الفصل الأول: ماهية الهجرة غير الشرعية	
المبحث الأول: ماهية الهجرة غير الشرعية	
المطلب الأول: مفهوم الهجرة غير الشرعية	**5-2**
المطلب الثاني: عوامل انتشار الهجرة غير الشرعية	**8-5**
المطلب الثالث: انعكاسات الهجرة غير الشرعية	**12-9**
المبحث الثاني: أبعد الهجرة غير الشرعية	
المطلب الأول: الدلالة الاجتماعية للهجرة غير الشرعية	**20-13**
المطلب الثاني: الخطورة الاجرامية للهجرة غير الشرعية	**25-20**
المطلب الثالث: أس تجريم الهجرة غير الشرعية	**28-25**
الفصل الثاني: الآلية التشريعية لمواجهة الهجرة غير الشرعية	
المبحث الأول: السياسة الوقائية للهجرة غير الشرعية	
المطلب الأول: الأحكام الموضوعية لمكافحة الهجرة غير الشرعية	**36-32**

فهرس المحتويات

المطلب الثاني: الأحكام الإجرائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية	**36-38**
المطلب الثالث: الأحكام المتعلقة بمعاملة المهاجرين غير الشرعيين	**38-41**
المبحث الثاني: السياسة الردعية للهجرة غير الشرعية	
المطلب الأول: التصدي التشريعي للهجرة غير الشرعية	**42-48**
المطلب الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة الهجرة غير الشرعية	**48-54**
خاتمة	**56**
قائمة المصادر والمراجع	**58**

الاشكالية

الإشكالية

حق التنقل من حقوق الانسان الذي تم تكريسه في جميع التشريعات الوضعية ضمن دساتيرها وقوانينها الداخلية، لاسيما التشريع الجزائري كما تم تكريسه في أغلب المواثيق الدولية، لما يحققه من منافع عدة، لكن ليست على اطلاقها، فلابد أن يفيد ذلك الحق من الناحية الشرعية والأمنية والإنسانية، فلا يملك الشخص حق الدخول الى أي بلد الا وفقا لقوانين بلده وقوانين البلد المستقبل وذلك بقيامه بجميع الإجراءات القانونية اللازمة لتنقله لتكون عملية التنقل شرعية، وفي غياب تلك الضوابط يصبح انتقاله يشكل جريمة الهجرة غير الشرعية أيا كانت الوسائل المستعملة.

وتعتبر ظاهرة الهجرة غير الشرعية أحد الطرق التي يعمد اليها الفرد للهروب من مجتمعه الى مجتمع يحظى فيه بميزات اجتماعية واقتصادية وحتى امنية أرقي، فهي تشكل نوعا من الانسحاب والتمرد والرفض على المجتمع الأصلي حيث أصبحت أكثر تفاقما وانتشارا متخذة عدة طرق واشكال.

وبالتالي يضم مصطلح الهجرة غير الشرعية معنيين، الدخول غير المشروع للمهاجرين من وجهة نظر الدولة التي استقبلتهم، كما يضم معنى المغادرة غير المشروعة من وجهة نظر الدولة التي خرج منها المهاجرون غير الشرعيين.

وتعد الهجرة غير المشروعة ظاهرة عالمية مست كافة دول العالم، الا انها اكتسبت طابعا متميزا في حوض البحر المتوسط، حيث أصبحت من احدى القضايا المزعجة للدول والحكومات بالمنطقة.

ولو أن تحديد تاريخ ظهور الهجرة غير المشروعة يمكن تحديده وارجاعه الى ثلاث محطات زمنية: فخلال المرحلة الأولى وقبل 1985 كانت الدول الأوروبية لا تزال بحاجة ماسة الى مزيد من العمالة القادمة من الجنوب[1]، كما ان الدول الأوروبية نفسها كانت متحكمة في حركة تدفق

[1]طارق عبد الحميد الشهاوي، الهجرة غير الشرعية رؤيا مستقبلية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص15.

المهاجرين من الجنوب عبر قنوات التجمع العائلي، وبالتالي لم تظهر الحاجة الى سلوك طريق الهجرة غير الشرعية، كون أبواب أوروبا كانت مفتوحة أمام الراغبين في الهجرة.[1]

وفي المرحلة الثانية بين 1985الى 1995 بدأت تظهر التناقضات المرتبطة بالمهاجرين الشرعيين ومزاحمتهم أبناء البلد الأصليين، وقد تزامن هذا مع اغلاق مناجم الفحم في كل من فرنسا وبلجيكا، التي كانت تستوعب آنذاك أكبر عدد من المهاجرين الشرعيين، وفي مقابل هذا الوضع الاحترازي تزايدت رغبة أبناء الجنوب تجاه دول الشمال، مما أدى الى اغلاق الحدود، وهنا بدأت تظهر محاولات الهجرة غير مشروعة. وسرعان ما تفاقمت بشكل ملفت ومقلق.

أما في المرحلة الأخيرة بعد 1995 أخذت فيه الظاهرة طابعا أمنيا صارما، لجأت من خلاله الدول الأوروبية الى نهج سياسة أمنية مشددة، عبر تنفيذ مقررات القانون الجديد للهجرة، والذي يستند الى تبني إجراءات صارمة بخصوص مسألة التجمع العائلي، وابرام اتفاقيات مع دول الجنوب حول ترحيل المهاجرين غير الشرعيين، وكرد فعل تجاه هذه السياسة استفحلت ظاهرة الهجرة غير الشرعية، وظهرت بطرائق وأساليب جديدة.

وقد مرت ظاهرة الهجرة غير الشرعية بالجزائر تقريبا بنفس المراحل، فظهرت في أواخر الثمانينات القرن الماضي، وذلك بتسرب بعض المهاجرين داخل السفن التجارية الراسية بالموانئ، للسفر خفية على متنها، فتصدى المشرع لذلك بتجريم الفعل بموجب القانون 05/98 المعدل والمتمم للتقنين البحري، فيما اتجه البعض الآخر من المهاجرين الى سلوك الطرق البرية باتجاه الأراضي المغربية، ومن هناك وبتدبير من شبكات مختصة في تهريب المهاجرين مقابل مبالغ مالية معتبرة. الى السواحل الاسبانية، أو شرقا عبر السواحل التونسية نحو إيطاليا.

الا أنه وبعد تشديد الرقابة على معبر جبل طارق وغلق الحدود مع المغرب، أخذت الظاهرة منحى آخر وذلك بتنظيم رحلات بحرية بواسطة قوارب الصيد انطلاقا من السواحل الجزائرية نحو السواحل الأوروبية ، حيث وجدت شبكات التهريب مجالا خصبا لممارسة نشاطها

[1] طارق عبد الحميد الشهاوي، مرجع سابق، ص15.

بالجزائر، وذلك في ظل تنامي الرغبة في الهجرة بين أوساط جل فئات المجتمع الجزائري، أضف الى ذلك غياب تشريع جزائي يتصدى لمثل هذه النشاطات التي أخذت أبعادا جد خطيرة على جميع الأصعدة، واستمر الحال الى غاية صدور القانون 01/09 المعدل والمتمم لتقنين العقوبات، الذي استحدث نصوصا عقابية في مواجهة ظاهرة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير مشروعة وأخرى لمواجهة تهريب المهاجرين، وذلك انسجاما مع الالتزامات الدولية في مكافحة ظاهرة الهجرة غير المشروعة.[1]

ويعتبر القانوني الجنائي من بين فروع القانون التي تكتسي أهمية كبيرة في تحقيق العدالة الاجتماعية عن طريق تحديد السلوكيات وكذا وضع وفرض العقوبات والجزاءات المقابلة لها، وذلك بغية تعزيز حماية الأشخاص وحقوقهم، ومع تنامي المخاطر الاجرامية لهده الظاهرة في الجزائر استدعى تبني سياسة وقائية وأخرى علاجية، ومن خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

- ما مدى نجاعة النصوص الجنائية في التشريع الجزائري للحد من جريمة الهجرة غير الشرعية؟

ومن الإشكالية الرئيسية تتفرع عدة تساؤلات تتمثل في:

1-ماهي الهجرة غير شرعية؟

[1]طارق عبد الحميد الشهاوي، الهجرة غير الشرعية رؤيا مستقبلية، دار الفكر الجامعي، الساكندرية2009، ص15.

2-كيف تقوم جريمة الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري؟ وماهي الجزاءات المقررة لها؟

3-ماهي التدابير الوقائية والعلاجية في إطار سياسة المشرع الجزائري للحد منها؟

أهداف الدراسة:

تتمثل اهداف الدراسة فيما يلي:

- الوقوف على مفهوم الهجرة غير الشرعية.
- تبيان البناء القانوني لجريمة الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري.
- التعرض لمختلف النصوص القانونية الجنائية التي جرمت الدخول والخروج غير المشروع من إقليم الدولة.
- التعرض للتدابير الوقائية للقضاء على أسباب الهجرة غير الشرعية.
- الوقوف على التدابير العلاجية وتبيان العقوبات المقررة لهذه الجريمة.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية موضوع الهجرة غير الشرعية في أهمية علمية اجتماعية، قانونية وعملية، ترتكز الأهمية العلمية أساسا على تناول موضوع الهجرة غير شرعية في الجزائر الذي لم يأخذ حقه في البحث العلمي بالرغم من تحمل الدولة الجزائرية عبئا اقتصاديا ثقيلا جراء تدفق موجات الهجرة غير الشرعية.

أما عن الأهمية القانونية والعملية لدراسة ظاهرة الهجرة هو إيجاد إجراءات وتدابير فعالة لتصدي لهذه الظاهرة التي تهدد أمن واستقرار البلاد.

الدراسات السابقة:

توجد دراسات سابقة تطرقت لمثل هذه المواضيع سنحاول ذكر البعض منها من حيث أهميتها:

- توجد دراسة بعنوان "جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير مشروعة" من اعداد الطالب بن فريحة رشيد بجامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان، تناولت الموضوع كقضية ضمن فصلين تطرق لتحليل واقع الهجرة غير الشرعية وآليات مواجهة الهجرة غير الشرعية.
- وفي دراسة أخرى بعنوان "واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر" من اعداد الطالب ساعد رشيد بجامعة محمد خيضر ببسكرة، تناولت الموضوع في ثلاث فصول انطلاقا من التأصيل المفاهيمي للهجرة غير الشرعية الى واقع الهجرة ثم انعكاساتها والآليات الحكومية لمكافحتها.
- وفي مقالة بعنوان "الهجرة غير الشرعية لدى الشباب الجزائري الأسباب والعوامل" لدكتور سحنون أم الخير بجامعة بونعامة جيلالي بخميس مليانة، تطرقت فيها لاهم أسباب تفشي ظاهرة الهجرة غير الشرعية في وسط الشباب الجزائري ومعالجتها والتصدي لها.

منهج الدراسة:

من اجل القيام بدراسة جريمة الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري، اعتمد الباحث على الدراسة الوصفية التحليلية، تنطلق بداية من التعرف على الاحكام والقوانين التي تحكم جريمة الهجرة غير الشرعية.

الفصل الأول: ماهية الهجرة غير الشرعية

الفصل الأول: ماهية الهجرة غير الشرعية

شكل موضوع دراسة واقع الهجرة غير المشروعة محورا لعدة أبحاث، استجابة لتنامي الظاهرة من حيث زيادة تدفق المهاجرين غير الشرعيين، أو من حيث انعكاساتها، كما خاضت هذه الدراسة في استكشاف أسباب الظاهرة والظروف المتصلة باستفحالها، وان كانت قد تناولتها باعتبارها ظاهرة اجتماعية أو نفسية في اطار اختلاف الرؤى والمقاربات، فانه يعمد من خلال هذا الفصل التعمق أكثر في ماهية الهجرة غير الشرعية، في محاولة للوقوف على تعريفاتها وأبعادها، تمهيدا للوصول الى انعكاساتها وخطورتها.

لذا سيكون هذا الفصل مقسم الى مبحثين، مبحث أول يدرس فيه معنى وتعريف الهجرة غير الشرعية مرورا بعوامل انتشارها وانعكاساتها، ومبحث ثاني أبعادها وأسس تجريمها.

المبحث الأول: مفهوم الهجرة غير الشرعية

ويقصد هنا بمفهوم الهجرة غير الشرعية، البحث عن أهم العوامل التي ساعدت في انتشار الهجرة غير الشرعية، لمعرفة الجذر الرئيسي لانتشارها، مما يستدعي تحليلها واستنباط الحلول منها، واستجابة لهذا الاعتبار كان لزاما التعرض الى انعكاسات الهجرة غير الشرعية، ومن خلال تقسيم هذا المبحث الى ثلاث مطالب: خصص الأول لتعريف الهجرة غير الشرعية، ويخصص المطلب الثاني لعوامل انتشارها، أما الثالث فيخصص لدراسة انعكاساتها.

المطلب الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية:

نظرا لكون الهجرة غير الشرعية جزءا من الهجرة بصفة عامة فانه من الواجب البدء بتعريفها كمصطلح عام كخطوة أولى ثم التدرج لتعريف النوع غير الشرعي منها:

أولا: التعريف اللغوي

الهجرة تعني الاغتراب أو الخروج من أرض الى أخرى أو الانتقال من أرض الى أخرى سعيا وراء الرزق أو العلم أو العلاج أو أي منفعة أخرى، كما تعني الهجرة بصفة عامة الانتقال للعيش من مكان الى آخر مع نية البقاء في المكان الجديد لفترة طويلة.

والهجرة اسم من فعل هجر يهجر هجرا وهجرانا، نقول هجر المكان هي الخروج من أرض الى أخرى ومفارقة البلد الى غيره. [1]

وفيما يتعلق بمصطلح الهجرة غير الشرعية فهو مركب من لفظين "الهجرة" ولفظ "غير الشرعية" والذي يدل في معناه مخالفة القوانين والتشريعات المعمول بها في تنظيم دخول الرعايا الأجانب الى الإقليم السيادي لدولة ما، وبذلك فالهجرة غير الشرعية هي كل حركة للفرد أو الجماعة العابرة للحدود خارج ما يسمح به القانون والتي ظهرت مع بداية القرن العشرين وعرفت أوج ازدهارها بعد إقرار السياسات غلق الحدود في أوروبا خلال سبعينات القرن الماضي.[2]

وبترادف هذا المصطلح مع عدة تسميات منها "الهجرة غير القانونية" و"الهجرة السرية" ومصطلح "الحرقة" الذي يعني في مدلوله حرق كل الروابط والأواصر التي تربط الفرد بجذوره وهويته، وكذا حرق كل القوانين والحدود من أجل الوصول الى أوروبا.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

[1] ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن السياسي، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2012، ص09

[2] نفس المرجع السابق، ص10-12

من الصعب إيجاد مفهوم دولي دقيق للهجرة، وترجع هذه الصعوبة بالأساس الى تعدد المفاهيم المقدمة من طرف الدول لاختلاف الأغراض والأهداف التي ترمي الى تحقيقها. وبشكل عام ينظر الى الهجرة على أنها عبارة عن انتقال البشر من مكان الى آخر سواء كان في شكل فردي أو جماعي لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو أمنية. ويمكن التفريق بين الهجرة الشرعية والهجرة غير الشرعية على أساس كون الأولى تنظمها قوانين وتحكمها تأشيرات دخول وبطاقات إقامة تمنحها السلطات المختصة بالهجرة والجوازات، بينما الهجرة غير الشرعية تتم بشكل غير قانوني دون حصول المهاجرين على تأشيرات دخول أو بطاقات إقامة.

الهجرة غير الشرعية أو غير النظامية هي سلسلة من الظاهر المختلفة وتشمل الأشخاص الذين يدخلون أو يظلون في دولة ليسوا من مواطنيها على خلاف ما تقتضيه القوانين الداخلية لتلك الدولة، وتشمل المهاجرين الذين يدخلون أو يظلون في دولة دون تصريح وضحايا التجارة غير المشروعة والاتجار بالبشر وطالبي اللجوء المرفوض طلبهم والذين لا يمثلون لأمر الابعاد والأشخاص الذين يتحايلون على ضوابط الهجرة بزواج تم الاتفاق عليه.[1]

وقد عرف الأستاذ "قارليز لويس" المهاجر على أنه: "كل من يغادر بلده للإقامة في دولة أجنبية إقامة دائمة أو لمدة طويلة لقضاء حاجات يراها ضرورية".

أما المكتب الدولي للعمل "BIT" فيعرف المهاجر غير الشرعي بأنه: "كل شخص يدخل أو يقيم أو يعمل خارج وطنه دوم حيازة الترخيصات القانونية اللازمة، لذلك يعتبر مهاجرا غير شرعي أو سري أو بدون وثائق أو في وضعية غير قانونية".

المطلب الثاني: عوامل انتشار الهجرة غير الشرعية

[1] ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن السياسي، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2012، ص12-13

ان الدول من منظور انتشار الهجرة السرية تنقسم الى ثلاثة أنواع دول المنشأ ومن أهمها بلدان افريقيا وجنوب الصحراء مثل جيبوتي واريثيريا واثيوبيا والصومال، الجزائر والمغرب والسودان، وفي قارة آسيا الهند، باكستان وسيريلانكا والملاحظ أن العامل المشترك في هذه الدول معاناتها العديد من المشاكل السياسية والاجتماعية والجغرافية التي جعلت من أفرادها يفكرون في البحث عن الدول تؤمن لهم نوع من الاستقرار والعيش بأمان وسلام، أماعن الدول المقصد فهي الدول الأكثر جاذبية وتطور، ويتمتع مواطنيها بمستويات دخل مرتفعة كدول الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية، بينما دول العبور فهي الدول التي يعبرها المهاجرين ، ثم يتجمع هؤلاء في أماكن معينة داخل كل دولة لينتقلوا بصورة سرية الى دولة أخرى، وعلى هذا الأساس يمكن أجمال عوامل انتشار الهجرة السرية الى عوامل مرتبطة بدول المقصد وأخرى بدول المنبع:

أولا: العوامل المرتبطة بدول المنبع: وهي عبارة عن مجموعة من العوامل كانت السبب في انتقال الأفراد من أوطانهم الى بلدان أخرى وأهم هذه العوامل:

- **العوامل الاقتصادية:** [1]

➢ اعتماد البلدان المصدرة للمهاجرين في اقتصادها أساسا على الفلاحة والمحروقات مما أدى الى عدم استقرارها، وكلاهما لا يضمن الاستقرار نظرا لارتباطهما بعوامل الطبيعة وأوضاع السوق المتغيرة.

➢ عدم وجود التوازن بين المدن والأرياف بالإضافة للسياسة المتبعة من طرف الدول المصدرة أو الطاردة خاصة حديثة الاستقلال بعدم اهتمامها بالنشاط الاقتصادي.

[1] أحمد بورزق ومليكة حجاج، أسباب الهجرة غير الشرعية وأثارها، مقال من مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد التاسع، مارس 2012، المجلد 1.

- مع مطلع التسعينات أدى التحول الى النظام الاقتصاد الليبيرالي في الجزائر الى ظهور إشكالات معقدة أمام الهيئات العمومية السياسية والاجتماعية تتصدرها صعوبة التوفيق بين المكاسب الاقتصادية والتضحيات الاجتماعية.
- عدم تمكن الصناعة الوطنية منافسة البضائع والسلع الأوروبية ذات الجودة العالية والتكلفة الرخيصة.
- التغيرات الاقتصادية وما صاحبها من انفتاح أفرز العديد من السلوكيات الناتجة عن طبقات المجتمع المتباينة، التي تغيرت تبعا لتحولات الاقتصادية والسياسية.[1]

- **العوامل الاجتماعية:** ان الانسان الطبيعي لا يمكن أن يسلك سلوكا منحرفا دون مشاكل اجتماعية تكن دافعا وسببا مباشرا أو غير مباشر للوصول به لمخالفة القوانين والمعايير الاجتماعية والانحراف. ومن أهم هذه المشاكل:

- البطالة والتي تعرف على أنها الحالة التي يكون فيها الشخص قادرا على العمل وراغبا فيه وباحثا عنه ولكنه لا يجده.
- كما أن فشل السياسات التعليمية واستنفاذها لخطابها المتفائل عندما طفت ظاهرة بطالة الخريجين وحملة الشهادات المختلفة على السطح.
- التعليم بجميع أسلاكه في الوطن العربي بما فيه الجزائر لم يحقق الهدف المنشود أو المطلوب منه لذا نجد الكثير من الأطفال يغادر المدرسة لنظرة القاتمة والمؤثرة التي يتركها الشباب الجامعي العاطل ليغادروا بعد ذلك وطنهم لانعدام مصادر تضمن لهم استقرارهم وتحقيق أحلامهم ولو كان الثمن حصد أرواحهم.[2]

---

[1] سحنون أم الخير، الهجرة غير الشرعية لدى الشباب الجزائري الأسباب والعوامل، مقال، جامعة بونعامة جيلالي خميس مليانة، ص06

[2] أحمد بورزق ومليكة حجاج، أسباب الهجرة غير الشرعية وأثارها، مقال من مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد التاسع، مارس 2012، المجلد 1.

ثانيا: العوامل المرتبطة بدول المقصد: وهي عبارة عن مجموعة من العوامل ساهمت في جذب العديد من المهاجرين من بلدانهم الى بلدان المقصد وتعد الدول الأوروبية من أهم الدول التي يزحف اليها سيل المهاجرين، ومنى أهم هذه العوامل:[1]

- **السياسة المتبعة من قبل حكومات دول المقصد:** ويمكن تلخيص هذه السياسات في نقطتين:

➢ **التشديد في منح تأشيرة الدخول:** لتطويق الهجرة الوافدة اليها والتخلص منها، شددت الدول الأوروبية في منح التأشيرات وهذا نتج عن قوانين صارمة تردع كل الوافدين اليها خاصة بعد التسعينات.

➢ **التشديد في مراقبة الحدود الدولية:** ان العديد من الدول الأوروبية لعبت دور الحارس الحدودي ولمم تدخر جهدا لصد المهاجرين. وأصبح الشرطي الأوروبي عبارة عن آلة مجهزة بكاميرات ووسائل معلوماتية دقيقة تردع كل من يجاول الاقتراب نحو حدودها. ومع رفض الآلاف من الطلبات القانونية للوصول الى هاته الدول يجد من يرغب في الهجرة نفسه أمام خيار اعتناق كل ما يساعده للتمكن من الانتقال الى الضفة الأخرى ولو كان ذلك خارج القواعد القانونية.

- **العوامل الاقتصادية التي تتمتع بها دول المقصد:** وفرة اليد العاملة في القطاعات الخاصة التي يرفض أبناء المنطقة العمل فيها كجني الثمار وغسل السيارات، أو تتسم بالخطورة كالعمل داخل المصانع.

---

[6]أحمد بورزق ومليكة حجاج، أسباب الهجرة غير الشرعية وأثارها، مقال من مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد التاسع، مارس 2012، المجلد 1.

- **العوامل الاجتماعية:** من أهم العوامل الاجتماعية التي تتمتع بها هذه الدول قلة عدد السكان فيها، ومع هبوط نسبة الشباب تحت العشرين، وارتفاع نسبة الكبار فوق الستين من العمر فدولة اسبانيا مثلا يبلغ عدد سكانها 40 مليون، وسينخفض حوالي 5ملايين في عام 2050، وسيكون شعبها مجعدا الى حد كبير.[1]
- **المظاهر الخارجية:** وتتمثل في مظهرين:

➢ **دور الاعلام:** حيث يعمل على عرض الظروف المعيشية الصعبة في الدول المصدر، بينما يصور في طرف الآخر الرخاء المعيشي في الدول القصد، ويبين حجم الفجوة بينهما في المستوى الاقتصادي والاجتماعي. عمل هذا الامر على زيادة إصرار العديد على شد الرحال.

➢ **تصرفات المغتربين:** حيث أنهم وأثناء عودتهم واقتنائهم أجهزة متطورة من سيارات وأجهزة الكترونية، والسكن في منازل ضخمة واقتناء ملابس الرفاه والدخول في مشاريع واستثمارات ضخمة فهذه المظاهر وغيرها كان لها بخق فعل مزلزل في قلوب من تخلف بهم الركب وشلهم الانتظار والقلق.

المطلب الثالث: انعكاسات الهجرة غير الشرعية:[2]

تنعكس الهجرة غير الشرعية على الأطراف المحركة لها فهي تؤثر سلبا في مختلف الميادين يمكن استخلاصها فيما يلي:

---

[1]كريم متقي مشكوري، الهجرة السرية للأطفال القاصرين المغاربة نحو أوروبا، دراسة في ظل المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، رسالة لنيل شهادة الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس–المغرب، السنة الجامعية 2005–2006، ص40–41

[2]أحمد بوزرق ومليكة حجاج، أسباب الهجرة غير الشرعية وأثارها، مقال من مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد التاسع، مارس 2012، المجلد1.

- **أولا: في الميدان الأمني:**

- **تواطؤ بين الإرهابيين والمهربين:** وتتمثل في العلاقة الكامنة بين الإرهابيين والشبكات المتخصصة في ادخال المهاجرين غير الشرعيين حيث أثبتت التحقيقات المختلفة التي أجرتها أجهزة الأمن الجزائرية بأن هناك علاقة مصلحة بينهما تتمثل في تبادل المعلومات حول تحركات قوات الأمن واستفادة الإرهابيين من قسط من ربح المهربين.
- **ظهور شبكات دولية لتهريب السلاح والمخدرات:** وهذا لما تدره من ربح سريع وتدعيم الجماعات الإرهابية بالأسلحة، وحسب تصريحات العديد من الإرهابيين التائبين أو المقبوض عليهم، فان مصدر الأسلحة من الخارج يكون خاصة من الحدود الجنوبية وكذا الحدود الصحراوية مع ليبيا.
- **انتشار ظاهرة تهريب المخدرات بجميع أنواعها:** ان تهريب المخدرات لم يعد يقتصر على الحدود المغربية فقط بل امتد ليشمل في السنوات الأخيرة الحدود المالية حيث أًبح هذا البلد منتجا ومصدرا للمخدرات.[1]
- **استغلال المهربين من طرف مصالح المخابرات للدول المجاورة:** حيث ذكرت العديد من التحقيقات الداخلية للأجهزة الأمنية الجزائرية عن سهولة إمكانية تجنيد المهاجرين غير الشرعيين بسهولة في أجهزة مخابرات دول أجنبية.[2]
- **علاقة المهاجرين غير الشرعيين بالجريمة المنظمة:** للمهاجرين غير الشرعيين علاقة وطيدة بالجريمة المنظمة باختلاف أنواعها اذ أن المهربين سواء للمخدرات أو

[1] صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص124

[2] طارق عبد الحميد الشهاوي، الهجرة غير الشرعية رؤيا مستقبلية دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص25

المواشي وبما فيها سرقة السيارات استعملوا في العديد من المرات مهاجرين غير شرعيين والدلائل في الميدان تدل على ذلك:

1- في منطقة جانت يستعمل السكان المحليون رعايا نيجيريين بصفة خاصة بكرائهم واستعمالهم لتقل بضائع مهربة مقابل ثمن زهيد، وهذه الطريقة تؤدي الى عدم تورط المهربين الأصليين مباشرة مع العدالة.

2- المثال الآخر وفي نفس المنطقة عمليات سطو من المهاجرين غير الشرعيين من دولة مالي تخصصوا في سرقة السيارات وتهريبها الى بلدهم، ثم بعدها الى نيجيريا ودول افريقية أخرى حيث تباع هناك.[1]

- **ثانيا: في الميدان الاقتصادي:**

ان العبء الاقتصادي الذي تتحمله الدولة الجزائرية من جراء تدفق موجات الهجرة غير الشرعية للأجانب الأفارقة زاد في نسبة البطالة لتوفر اليد العاملة الرخيصة التي تسعى لضمان القوت اليومي وبالتالي أُر عامل النمو المتزايد في السكان على الوضع الاجتماعي في مختلف القطاعات مما أدى الى توسع أنواع الجرائم الاقتصادية، وبالتالي زيادة التهريب للثروات الى بلدانهم الأصلية بأثمان بخسة وبكميات كبيرة مما يضر بالاقتصاد الوطني نذكر منها بصفة خاصة:

- اضعاف العملة الوطنية.
- تدهور القدرة الشرائية للمواطنين.
- التعود على الربح السهل.

- **ثالثا: في الميدان الاجتماعي:**

[1] مجدي أحمد محمد عبد الله، الاغتراب والهجرة غير الشرعية، دراسة سيكومترية، مقارنة دار المعرفة الجامعية، 2013، ص32

وتتلخص في الآفات التالية:

- تفشي ظاهرة الرشوة وهي ظاهرة الرشوة وهي الطريقة التي يحاول بها المهاجرون غير الشرعيون الحصول على الوثائق الإدارية اللازمة للبقاء في الجزائر.
- رواج استهلاك المخدرات والمتاجرة بها.
- ظهور أقليات ذات نزعة دينية "مسيحية" في الجنوب الكبير خاصة بمدينة تمنراست.
- انتشار أعمال الشعوذة خاصة في أواسط النساء من طرف الأجانب السود الأفارقة وخاصة منهم النيجيريين وبيعهم لخلائط من المساحيق، الأعشاب والعقاقير المستحضرة خصيصا للشعوذة الضارة بالصحة.

- **رابعا: في الميدان الصحي:**

ويتمثل انعكاس ظاهرة انتشار المهاجرين غير الشرعيين في الميدان خاصة في انتشار الأمراض الفتاكة أو المعدية نها، كمرض فقدان المناعة المكتسبة (السيدا) حيث نجد أن هذا المرض في تزايد مستمر خاصة في الولايات الحدودية وتحتل تمنراست أعلى نسبة من المصابين، حيث أصبح هذا الداء يشكل تهديدا فعليا على الدولة الجزائرية.[1]

بالإضافة الى ذلك فان الظروف المزرية للإقامة في البيوت القصديرية، ساعد على ظهور أوبئة خطيرة يصعب التصدي لها كداء السل وانتشار الأوبئة كالتيفوئيد والأمراض الجلدية وغيرها مما أُثر سلبا في تطبيق سياسة الخريطة الوطنية نتيجة الاختلالات التي أحدثها العدد الهائل من النازحين.[2]

[1]رشيد بن فريحة، جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010، ص21-22

[2]محمد رمضان الهجرة السرية في المجتمع الجزائري، أبعادها وعلاقتها بالاغتراب الاجتماعي، مجلة الواقف للدراسات والبحوث في المجتمع والتاريخ، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر، العدد4، 2009، ص02.

المبحث الثاني: أبعاد الهجرة غير الشرعية

يتضح مما ذكر في المبحث الأول عوامل التي تدفع بالأشخاص الى الهجرة غير الشرعية، وتم حصرها في عوامل الطرد من البلد الأصلي وعوامل جذب من البلد المستقبل، والتي تتفاعل فيما بينها لتولد الرغبة في الهجرة، وأمام غلق المنافذ الشرعية للهجرة، مما شكل كبحا لرغبة المرشح للهجرة، وولد لديه إحساسا بالأسر دفعه الى كسر هذه الإجراءات والعوائق باللجوء الى طرق غير شرعية لتحقيق هدف الهجرة.

وان كان الباحث يتوصل الى هذه العوامل الدافعة وانعكاساتها من خلال طرح السؤال لماذا؟ فيتوصل الى إجابات مثل سوء الأحوال الاقتصادية، أو السعي لتحقيق الرفاهية، أو غيرها من العوامل السابق ذكرها، ولو ألا يكتفي عند هذا الحد، بل ينتقل الى دراسة انعكاساتها للوصول الى تحليل هذه الدوافع.

ولتحلي هذه العوامل وتفسير أثرها المساعد على الهجرة غير الشرعية. وللإحاطة بمجمل هذه العوامل المساعدة يدرس هذا المبحث أبعاد الهجرة غير الشرعية حيث قسم الى ثلاث مطالب، مطلب أول يدرس الدلالة الاجتماعية، المطلب الثاني يتطرق الى الخطورة الاجرامية ومطلب ثالث متعلق بالأسس التي تجرم الهجرة غير الشرعية.

المطلب الأول: الدلالة الاجتماعية للهجرة غير الشرعية:

لبحث الدلالة الاجتماعية للجريمة، والدلالة الاجتماعية ذات أبعاد متنوعة ومتشابكة تستحق جميعها الدراسة، فهناك بعد اقتصادي، وبعد سياسي، وبعد محض اجتماعي، سنوضحها في هذا المطلب:[1]

أولا: البعد السياسي

حيث تعد ظاهرة الهجرة غير الشرعية خرقا لسيادة الدولة على اقليمها واخلالا بنظامها العام، اذ ان احكام السيطرة على هذا الإقليم والتحكم في كل ما يخرج أو يدخل اليه، دليل على هيبة الدولة، وقدرتها على تأمين اقليمها، ومناعة حدودها من أي خطر خارجي أو داخلي، وبالتالي فان خروج أو دخول أشخاص عبر الحدود، دون ترخيص أو مراقبة منها، يقوض أهم ركائز الدولة في تأمين اقليمها وفرض السيطرة عليه. ومن هذا المنطلق أدرج المشرع الجزائري جريمة

[1]رشيد بن فريحة، جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010، ص37-42

الهجرة غير الشرعية ضمن الفصل الخامس، المتعلق بالجنايات والجنح التي يرتكبها الأشخاص ضد النظام العام، من تقنين العقوبات، وفقا للقانون 01/09.[1]

يضاف الى ما سبق، أن إنقاص هيبة الدولة ليس على الصعيد الداخلي ونظامها العام فحسب، بل يتعداه الى المستوى الدولي، لما تشكله هذه الجريمة من إساءة لصورتها ومكانتها بين الدول، ناهيك عما تضفي اليه من أزمات سياسية ودبلوماسية، بين الدول المتجاورة. دول المنشأ ودول المقصد. وعلى وجه الخصوص دول شمال البحر الأبيض المتوسط ودول جنوب المتوسط، مما أدى الى ممارسة الضغوطات على دول شمال افريقيا واتهامها بتشجيع الهجرة غير المشروعة، وعدم التعاون في مجال منع ومكافحة الاتجار بالمهاجرين غير الشرعيين. فدول المقصد لم تعد تتعامل مع هذه الظاهرة على أنها مجرد هجرة غير مشروعة[2]، بل على أنها طوفان بشري يهدد أمنها ومصالحها، ولهذا تتخذ مبادرات واسعة النطاق، الى حد التدخل الفاضح في شؤون دول المنبع لفرض حكومات معينة. وهذا ما عبر عنه نيك بيريس مدير المعهد البريطاني لبحوث السياسات بقوله: "الاتحاد الأوروبي في كل مرة يزداد عليه ضغط المهاجرين غير الشرعيين، وبدوره يزيد من ضغطه على بلدان المغرب العربي".

ووصل الأمر ببعض الدول الأوروبية الى حد المطالبة بتسليط عقوبات على الدول التي لا تمنع الهجرة غير المشروعة الى أوروبا، وعلى رأسها اسبانيا وإيطاليا، اللتان اقترحتا إنزال عقوبات بالدول التي تسمح بمرور المهاجرين غير الشرعيين الى أوروبا، وبشكل خاص دول شمال افريقيا، وذلك خلال قمة أوروبية عقدت بإشبيلية سنة 2002.[3]

[1] ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة، بدون سنة، ص150

[2] عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص163.

[3] إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1981، ص240

هذا الصراع السياسي بدأ بين اسبانيا والمغرب، باعتبار المنطقة أهم معبر للمهاجرين غير الشرعيين، من خلال جبل طارق، فإسبانيا على لسان بيدرو ميلانس المسؤول في سياسة الهجرة، تعتبر أن ظاهرة الهجرة بالنسبة للحكومة المغربية، صفقة لدعم الحالة الاقتصادية وبالضرورة الاجتماعية، كون الحوالات التي يرسلها المهاجرون الى بلدهم تعد منبعا من منابع الاقتصاد المغربي، كما أعلن وزير خارجية اسبانيا خوسيه بيكي في تصريح له، بوجود تواطؤ بين قوات الأمن المغربية ومافيا الهجرة غير المشروعة، وأن عائدات المغرب من الهجرة تفوق عائداته من السياحة والفوسفات.

وبعد استفحال الظاهرة وتزايد عدد المهاجرين غير الشرعيين وتحولهم الى معابر أخرى عن طريق مصر وليبيا وتونس والجزائر، وخاصة بعد أحداث مليلية عام 2005، فتوسعت دائرة الخلاف والاتهامات من قبل دول الاتحاد الأوروبي ومنظماته الحكومية وغير الحكومية، للضغط على دول شمال افريقيا كلها، فقد أُبحت من أولوياتها القصوى الزام هذه الدول بالمشاركة في السياسة الرامية الى صد المهاجرين الى أوروبا، محاولة منها جعل هذه الدول بمثابة دركي لحماية أوروبا من تدفقات الهجرة غير المشروعة، فطال الخلاف حتى العلاقات الجزائرية الأوروبية، مما جعل الجزائر تدعو بعد أن اتهمت بعدم التعاون في مكافحة الهجرة غير المشروعة الى تصور شامل ومدمج لإشكال الهجرة ينبني على احترام الكرامة الإنسانية وإرساء الشراكة المفيدة للطرفين، بدل اعتماد سياسة الكيل بمكيالين والتركيز على الطرح الأمني المحض للمسألة.[1]

من جانب آخر تبرز قضية اللجوء السياسي واللاجئين، حيث ان بعض المهاجرين غير الشرعيين بعد عجزهم عن تسوية وضعياتهم بدول المقصد، يعمدون الى طلب اللجوء السياسي، لتجنب ترحيلهم الى بلدهم الأصلي، حيث يشكل المغاربة (المغرب العربي) نسبة تتراوح بين 30

[1] ابتسام القرام، مرجع سابق، 152

و40 بالمائة من طالبي اللجوء بألمانيا مثلا، اذ يخوض المهاجر غير الشرعي صراعا مريرا مع الأنظمة والقوانين المعقدة، الخاصة باللجوء، من أجل الحصول على حق البقاء أطول فترة ممكنة وتفادي الترحيل، مقابل التنازل عن جنسيته وانتمائه الى وطنه الأصلي، وقد أكدت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في هذا الاطار على ضرورة الحد من طلبات اللجوء التي لا أساس لها من الصحة، حتى لا يمنع بعض اللاجئين من الحصول على الحماية الدولية.

ولا يخفى أن قضية اللاجئين السياسيين تعد ورقة ضغط هي الأخرى بيد الدول المتقدمة اقتصاديا على الدول النامية، حيث ان عدد اللاجئين يعبر في مفهوم القانون الدولي عن عدم احترام هذه الدول لحقوق الانسان، وأن حكوماتها تشكل خطرا وتهديدا لأفراد شعبها، ومن باب أولى على الأجانب والدول الأخرى، وهذا ما يؤدي الى محاولة فرض سياسات معينة، والتدخل بالشؤون الداخلية للدول النامية.[1]

ثانيا: البعد الاقتصادي للهجرة غير الشرعية:

بلغت الميزانية المخصصة لمواجهة الهجرة غير المشروعة 18 مليار د.ج خلال سنة 2008، وتعتبر هذه قيمة معتبرة لمكافحتها، والتي يمكن أن تخصص لإنشاء مشاريع اقتصادية وتنموية، ويصرف مبلغ مالي معتبر لنقل المهاجرين الأفارقة الداخلين الى الجزائر بطرق غير مشروعة، بعد أن أصبحت الجزائر منطقة عبور ومقصد للعديد من هؤلاء المهاجرين.

ومن جهة أخرى، ونتيجة هجرة الكفاءات حيث قدرت خسائر الدول العربية حوالي 1.57 مليار دولار سنويا، فلهجرة الكفاءات تأثير مضاعف ومركب على التنمية، اذ تعني هدرا للاستثمار

[1] عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994، ص156

المخصص لإعدادهم، إضافة الى حرمان المشاريع الوطنية من خبراتهم وقدراتهم، واحلال خبرات أجنبية باهظة التكلفة محلهم.[1]

ثالثا: البعد الاجتماعي للهجرة غير الشرعية:

لطالما روج عن أوروبا الديموقراطية الحرة، والمؤمنة بالحوار والاختلاف واحترام حقوق الانسان، فكان أمل كل مهاجر غير شرعي هو الوصول الى الضفة الشمالية من البحر الأبيض المتوسط، فان الوصول له وجه آخر للاغتراب والمآسي، وسرعان ما تنكسر وتمحوها وقائع الحياة اليومية التي يعيشها المهاجر، فتبدو له هذه الشعارات لا معنى لها، اذ لا عزة يجد ولا كرامة.

وفي الحقيقة أن المهاجر غير الشرعي قد أهدر كرامته وعزته بداية، عندما أقدم على تخطي أسوار أبواب صدت في وجهه، ورفضت دخوله اليها بطريقة مشروعة تحفظ كرامته الإنسانية على الأقل.[2]

كما قال ابن القيم: "ومن العجائب أن العبد يسعى بجهده في هوان نفسه، وهو يزعم أنه لها مكر، ويجتهد في حرمانها أعلى حظوظها وأشرفها، وهو يزعم أنه يسعى في حظها، ويبذل جهده في تحقيرها وتصغيرها وتدسيتها، وهو يزعم أنه يعليها ويرفعها ويكبرها".

قرر المفوض الأوروبي فرانكو فراتيني بأن أوروبا تحتاج الى قدر معين من هجرة الأفارقة، الذين يعملون كعمال موسميين في جنوب أوروبا، تحت ظروف تتسم بالاستغلال، لأنهم في

[1] الأخضر عمر الدهيمي، دراسة حول الهجرة السرية في الجزائر، ندوة علمية حول التجارب العربية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010/02/08.

[2] راشد خلفان الكعبي، ظاهرة التسلل عبر الحدود وأبعادها الأمنية، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض- السعودية، 1426-2005، ص41-42

غالبيتهم من المهاجرين غير الشرعيين، اذ يضطر هؤلاء الى القيام بأعمال متدنية الأجر لا يستطيع نظراؤهم من أهالي تلك البلدان القيام بها، أو لأنهم لا يرغبون في القيام بها.

وحسب رئيس اتحاد الجزائريين المقيمين بإسبانيا، فان عدد المهاجرين الجزائريين الذين دخلوا اسبانيا بطريقة غير مشروعة في حدود 4000 جزائري يعيشون في ظروف مأساوية، حيث يتم استغلالهم بطريقة تشبه العبودية، في بعض المزارع وورشات البناء، وفي أعمال شاقة مقابل أجور قليلة لا تكفي لسد احتياجاتهم الأساسية، وهم يقيمون بعيدا عن أعين السلطات الاسبانية في بنايات مهملة خارج المدن، أين تنعدم كل شروط الحياة الكريمة، بل ان بعضهم يلجأ الى الأنفاق والجسور.[1]

أمام هذا الاستغلال، يسعى المهاجر غير الشرعي لتسوية وضعيته ولو بالحط من قيمته، اذ لا تهم الكرامة ولا تهم العزة، فالهدف هو تسوية الوضعية، ومن هنا ظهرت ممارسات خاطئة وتجاوزات خطيرة أصبحت عادية، زواج المسلمات من الكفار، زواج شباب من كبيرات السن أو من مومسات، الزواج المثلي، وغيرها، فالمهم هو البقاء هناك، وتسوية الوضعية القانونية لتجنب الرجوع بالخيبة الى الوطن الأصلي.

وحتى لو تمكن المهاجر من تسوية وضعيته، فانه يبقى يعاني من أشكال التمييز والاقصاء في كل المجالات، فالمجتمعات والدول الصناعية تريد بشرا في صورة آلات، أناسا متنصلين من ثقافاتهم ودياناتهم وتقاليدهم، وهي دول لا تعترف غالبا بأي حقوق ثقافية للمهاجرين.[2]

جل رحلات المهاجرين غير الشرعيين تتم بقوارب هشة ومحركات غير صالحة، وطرق أخرى لا تتوفر على أدنى سبل السلامة والأمان، وفي كل عام تزخر الصحف بقصص أولئك الذين لم ينجحوا في الوصول، أي المهاجرين الذين غرقوا، أو لقوا مصرعهم نتيجة لوجودهم بالعراء، أو

[1] عادل قورة، مرجع سابق، ص157.

[2] ابتسام القرام، المصطلحات القانونية فيالتشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة، بدون سنة، ص154.

الذين قتلوا على يد مهربين عديمي الضمير، أو من طرف زملائهم في الرحلة اضطرارا للتخلص من الحمولة الزائدة.

ولعل الأرقام والمعطيات التي تتناقلها وسائل الاعلام، عن مآسي الهجرة غير المشروعة كفيلة بتقديم صورة أكثر دقة، عما تخلفه من دمار وموت، حتى أصبح يطلق على القوارب التي تقل المهاجرين غير الشرعيين قوارب الموت، وأًبح معها الموت والغرق هما القاعدة، والنجاة استثناء.

جراء الوضعية المزرية التي يعيشونها بالبلد المستقبل فان المهاجرين غير الشرعيين قد يتعرضون الى أماض واصابات خطيرة، الا أن خشية أن تبلغ الجهات المقدمة للرعاية الصحية السلطات عنهم، يعتبر غالبا مثبطا لهم بشأن التماس العلاج الطبي، وما يبدأ في الغالب كمشكلة طفيفة قد يتحول الى مرض خطير، كما ان المهاجرات غير الشرعيات تواجهن مخاطر مضاعفة للاستغلال والعنف، وللإصابة نقص المناعة البشرية بالتبعية.

إضافة الى ما سبق من صور مهينة لكرامة المهاجرين غير الشرعيين، فان هؤلاء يتعرضون في حال القبض عليهم الى التوقيف والترحيل، حيث اتفقت دول أعضاء الاتحاد الأوروبي على جواز توقيفهم مدة تصل الى 18 شهرا، وفرض حظر مدته خمس سنوات على عودة المرحلين الى أوروبا، وهذا زيادة عن كونه تراجعا خطيرا في مجال الحريات وانتهاكا للمواثيق الدولية، فانه يمثل إهانة للمهاجرين ويشكل خطرا على سلامتهم، نظرا لرداءة هياكل الاستقبال على مستوى مراكز التوقيف..[1]

المطلب الثاني: الخطورة الاجرامية للهجرة غير الشرعية:

[1]راشد خلفان الكعبي، ظاهرة التسلل عبر الحدود وأبعادها الأمنية، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض- السعودية، 1426-2005، ص47

ترتبط ظاهرة الهجرة غير الشرعية ببعض الجرائم التي يقترفها المرشحون للهجرة غير المشروعة من جهة، ومن جهة أخرى ارتباطها في نواحي عديدة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية التي يكون المهاجرون غير الشرعيين ضحية لها، أو مساعدين على استفحالها، الآمر الذي يظهر مدى خطورتها الاجرامية.[1]

أولا: ارتباط الهجرة غير الشرعية بجرائم القانون العام:

1- **أثناء التحضير للمغادرة:** قد تحدث مجموعة من الجرائم، من ضمنها:

1-1-**جرائم الأموال:** حيث يسعى طالبوا الهجرة بالطرق غير المشروعة، الى تأمين تكاليف الرحلة، فيضطر بعضهم الى ارتكاب بعض الجرائم المالية، كالسرقة والنصب أو حتى التسول، ولعل أخطرها جرائم سرقة الفروع للأصول، التي استفحلت في الآونة الأخيرة، وما يزيد من خطورة هذه الجرائم أنها تتم من قبل القصر، وغالبا ما يكون ذلك تحت وطء التحريض والاغراء.

1-2-**سرقة القوارب وأجهزة الملاحة:** اذ يقوم المرشح للهجرة بسرقة قوارب الصيد التي تكون عادة راسية على الشواطئ أو بعض موانئ الصيد، لاستعمالها في عبور البحر، إضافة الى سرقة بعض الأجهزة، كجهاز البوصلة، جهاز التوجيه بالأقمار الصناعية، والخرائط وغيره، وعادة ما ترتكب هذه الجرائم من قبل البحارة المشتغلين بالموانئ، نظرا لاطلاعهم ودرايتهم بها.

1-3-**جرائم التزوير والاحتيال:** كتزوير الوثائق وجوازات السفر، والاحتيال من أجل اجتياز مراكز الحدود.

[1] رشيد بن فريحة، جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010، ص46-49

1-4-**جريمة دخول أجنبي لإقليم وطني بطريقة غير شرعية:** من المعلوم أن الجزائر أصبحت بلد العبور لبعض الأفارقة وبلد المقصد للبعض الآخر، وهذا ما يدفعهم لدخول الإقليم الوطني عبر الحدود بطرق غير مشروعة، وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 44 من القانون رقم 11/08 المؤرخ في 25 جوان 2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر واقامتهم وتنقلهم فيها، كما نصت المادة 46 من القانون 11/08 على عقوبة من يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية.[1]

2- **أثناء المغادرة:** تنفيذ عملية مغادرة الإقليم الوطني يصاحبها ارتكاب بعض الجرائم، والتي تتضمن:

2-1-جريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية: اذ يتعاط بعض المهاجرين غير الشرعيين وخاصة عبر البحر، بعض أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك من أجل الحصول-في اعتقادهم- على الشجاعة أو لنسيان الأخطار المحيطة بهم، فيقدمون على تخدير عقولهم لفقدان الشعور باضطراب البحر والكائنات البحرية العملاقة. وهو الفعل المنصوص عليه بالقانون رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وقمع الاستعمال والتجار غير المشروعين بها.[2]

2-2-جرائم الاعتداء على الأشخاص: حيث كشف واقع ظاهرة الهجرة غير الشرعية حدوث بعض الخلافات والمشاجرات بين المهاجرين أثناء الرحلة، لأجل الاستيلاء

---

[1]كريم متقي مشكوري، الهجرة السرية للأطفال القاصرين المغاربة نحو أوروبا، دراسة في ظل المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، رسالة لنيل شهادة الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس-المغرب، السنة الجامعية 2005-2006، ص65

[2]إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1981، ص250

على أموال البعض، أو بسبب تعطل وسيلة النقل، نتيجة الحمولة الزائدة، حيث انه كثيرا ما يكون عدد المهاجرين أضعاف العدد الذي تستوعبه هذه الوسيلة، الأمر الذي يستدعي التخلص من الحمولة الزائدة لمواصلة الرحلة، وذلك بإرغام مجموعة من المهاجرين للنزول في عرض البحر، اما طوعا أو كرها باستعمال العنف والتهديد بالضرب والقتل.

3- **بعد الوصول الى الدولة المقصودة:** تؤدي الهجرة الى حدوث أنواع مختلفة من الانحرافات والصراع والتوتر النفسي، نتيجة لسوء تكيف المهاجر مع القيم والأنساق السائدة في المجتمع الجديد، فغالبا ما يتورط المهاجر غير الشرعي في بعض الجرائم بالبلد المستقبل وفي مقدمتها جرائم المخدرات والآداب وتزوير الوثائق الرسمية، وجرائم الأموال والأشخاص وغيرها.[1]

ثانيا: ارتباط الهجرة غير الشرعية بالجريمة المنظمة: حيث عرفت الجريمة المنظمة بأنها تلك الجريمة التي ترتكب من تنظيم اجرامي هيكلي يتكون من شخصين فأكثر تحكمه قواعد معينة أهمها قاعدة الصمت، ويعمل هذا التنظيم بشكل مستمر لفترة غير محدودة ويعبر نشاطه حدود الدول، ويستخدم العنف والافساد والابتزاز والرشوة في تحقيق أهدافه، ويسعى للحصول على الربح المادي ويلجأ لعملية غسيل الأموال لإضفاء الشرعية على عوائد الجريمة.

ويلاحظ وجود نوع من العلاقة والترابط في بعض الحيثيات، بين جريمة الهجرة غير الشرعية والجريمة المنظمة على النحو التالي:

1-تهريب المهاجرين وعلاقته بجريمة الهجرة غير الشرعية: تتخذ الهجرة غير الشرعية عدة صور، فهي اما أن تكون في صورة فردية، وتظهر أساسا في العبور عبر المسالك

[1] رشيد بن فريحة، جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010، ص35-37

البرية، التي تقل أو تنعدم بها المراقبة، أو عبر الموانئ بعد ترصد السفت التجارية للتسرب داخلها، واما أن تكون في صورة جماعية، حيث يتضامن مجموعة من الأفراد لتجهيز الوسائل وقيادة عملية المغادرة بمفردهم، بعد تلقي المساعدة والتوجيه، كما قد تكون بتدبير عصابات منظمة مقابل كسب مادي، تعرف بشبكات التهريب العالمية للبشر، والتي يعمل فيها من له خبرة في قوانين الهجرة والجنسية والإقامة، ومن عملوا في وكالات السفر والسياحة وشركات النقل البري والبحري، فهي شبكات منظمة ومهيكلة، تقوم باستدراج المرشحين للهجرة غير المشروعة وتسهيل دخولهم لدول المقصد، وتجني مقابل ذلك مبالغ مالية معتبرة، تختلف قيمتها حسب الظروف والحالة.[1]

ان استفحال نشاط هذه الشبكات، وتعاظم استغلالها للمهاجرين بتهريبهم في ظروف غير إنسانية، حذا بمنظمة الأمم المتحدة الى ادراج نشاطهم ضمن قائمة الجرائم المنظمة عبر الوطن. من خلل بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة، لمكافحة الجريمة المنظمة.

2- **الاتجار بالبشر وعلاقته بالهجرة غير الشرعية:** الاتجار بالبشر شكل عصري وواسع الانتشار من أشكال الرق، وهو جرم يثير قلق دول عديدة، فهو ثالث أكبر تجارة إجرامية بعد تجارة المخدرات وتجارة السلاح، والاتجار بالبشر حسب المادة الثالثة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الجريمة المنظمة، والمعتمد من طرف الجمعية العامة للمنظمة يوم 15نوفمبر 2000، ويشمل الاتجار بالبشر استغلال دعارة الغير وسائر أشكال

[1]محمد غربي وسفيان فوكه، الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، المخاطر واستراتيجية المواجهة، الطبعة 1ابن النديم للنشر والتوزيع، 2014، ص170.

الاستغلال الجنسي والسخرة والخدمة قسرا والاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق والاستعباد ونزع الأعضاء.[1]

وقد أثبت واقع المهاجرين غير الشرعيين تعرضهم لمثل هذه الانتهاكات، حيث تتاجر عصابات الاجرام المنظم في أحلامهم ببيعهم الأوهام تمهيدا لاستغلالهم أبشع استغلال وكشفت بعض المصادر تعرض المهاجرين غير الشرعيين الجزائريين في بريطانيا وإيطاليا واسبانيا وفرنسا وغيرها، لأبشع أنواع الاستغلال والتعذيب بالقتل، والاستغلال الجنسي عبر شبكات الدعارة العالمية والمتاجرة بالأعضاء البشرية، بعد أن كان ينحصر استغلالهم في توريطهم ضمن العصابات العالمية للسرقة وشبكات التزوير وترويج المخدرات.[2]

3-**جرائم الإرهاب وعلاقته بالهجرة غير الشرعية:** أصبحت الجرائم الإرهابية تصنف ضمن المنظمة الجرائم المنظمة، بعد أن أصبح نشاطها عالميا ممثلا في تنظيم القاعدة، والذي انظمت اليه الجماعات الإرهابية بالجزائر، وتحولت بذلك الى تنظيم القاعدة بالمغرب العربي، لكن تضييق الخناق على هذه الجماعات من قبل القرات العسكرية والأمنية وبتعاون أفراد الشعب، مما أحبط مخططاتها الاجرامية لتجنيد الأفراد تحت غطاء الجهاد، هذا ما دعا هذه التنظيمات لمحاولة استغلال الأوضاع الصعبة التي يعاني منها كثير من المهاجرين من أجل تجنيدهم في صفوفها، بعد أن ظهر قائد هذه الجماعات

[1] محمد غربي وسفيان فوكه، الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، المخاطر واستراتيجية المواجهة، الطبعة 1ابن النديم للنشر والتوزيع، 2014، ص171.

[2] محمد غربي وسفيان فوكه، الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، المخاطر واستراتيجية المواجهة، الطبعة 1ابن النديم للنشر والتوزيع، 171،2014-173.

في شريط مصور يدعو فيه الأفراد المرشحين للهجرة غير المشروعة للالتحاق بمعاقل التنظيم، بدل تعريض أنفسهم لخطر الغرق بالبحر.[1]

المطلب الثالث: أسس تجريم الهجرة[2]

انطلاقا من اشكال، المهاجرون مجرمون أم مظلومون؟ تباينت الآراء حول مسألة تجريم الهجرة غير الشرعية، فتعالت عدة أصوات من المجتمع المدني تطالب بعدم التجريم مستندة على عدة أس من بينها:

- اعتبار المهاجرين غير الشرعيين ضحايا لبلدهم وبلدان الاستقبال، وللاقتصاد العالمي الموحش، الذي فرضته العولمة مزدوجة المعايير.
- الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي يعاني منها المهاجرون غير الشرعيين، والتي خلقت الشعور بالإحباط لديهم.
- عجز أجهزة الدولة عن إيجاد حلول لمشاكل المهاجرين غير الشرعيين، وتلبية طموحهم، وأن الحل الأمني لا يزيد الا من تعقيد المشكل.
- أن مغادرة الإقليم الوطني لا يشكل خطورة على مصالح الدولة، ولا يضر بمصالح أفراد المجتمع.

وفي المقابل اختلفت أسس تجريمهم، كل حسب مجاله ورؤيته، فكما هو معلوم أن التجريم في المجتمع ظاهرة عامة وان لم تكن موحدة السمات، فصورها بين الاثم أو المعصية أو الخطيئة ان كان مصدر التحريم الدين، وبين الشر أو الخطأ ان كان مصدره الأخلاق، فان كان مصدر

[1] محمد غربي وسفيان فوكه، مرجع سابق، ص173.

[2] رشيد بن فريحة، جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010، ص26-33

التحريم هو القانون أطلق على ما يتناوله اسم الجريمة، واصطلح على تسمية التحريم القانوني بالتجريم. لذا كان تأسيس التحريم أو التجريم للظاهرة على النحو الآتي:

أولا: أسس الشريعة الإسلامية في تحريم الهجرة غير الشرعية:

1- **الالقاء بالنفس للتهلكة:** حيث لا يجوز بالمسلم أن يعرض نفسه لدواعي الهلاك ولو كانت الهجرة واجبة أو جائزة،

2- **الإقامة ببلاد الكفر:** اذ لا يجوز للمسلم أن يسكن في بلاد الكفار لغير ضرورة شرعية، لما في ذلك من اذلال نفسه لهم، وخضوعه لأحكامهم المخالفة للإسلام.

ثانيا: أسس المشرع في تجريم الهجرة غير الشرعية:

تم اعداد مشروع تعديل تقنين العقوبات، المتضمن تجريم الهجرة غير الشرعية من قبل وزارة العدل، وأودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 13سبتمبر 2008، ليحال في نفس اليوم على لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، وبتاريخ 28ديسمبر من نفس السنة تم تقديم عرض ممثل الحكومة أمام اللجنة، لتنعقد جلسة علنية بتاريخ 12جانفي2009 للمجلس الشعبي الوطني، في لدورة العادية الثالثة من الفترة التشريعية السادسة، بعها قدم المشروع للتصويت بالبرلمان بتاريخ 12جانفي2009 في جلسة علنية.[1]

ودارت أثناء الجلسة مناقشات حول الغاء الفقرة الثانية من المادة 175 مكرر 1، والمتعلقة بتجريم المهاجرين غير الشرعيين عبر منافذ أو مراكز الحدود. على اعتبارهم أنهم ضحايا، بالنظر الى العوامل التي تدفعهم الى هذا التصرف من بطالة وحالة يأس الى غير ذلك، كما ورد في تدخلات النواب المعارضين للتجريم، معتبرين أن الحل الأمني وتسليط العقوبات لا يزيد

[1] رشيد بن فريحة، جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010، ص33

الا من تفاقم المشكل، لذا وجب تركه ومعالجة الظاهرة في أبعادها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية بمشاركة مؤسسات الدولة.[1]

وبعد مناقشات عميقة وواسعة بين أعضاء اللجنة، ومندوبي أصحاب التعديلات، توصلت اللجنة الى عدم تبني هذه الاقتراحات، وأصرت على التجريم، استنادا الى مجموعة من الأسباب، والتي يمكن اعتبارها أسسا لتجريم الظاهرة، وهي كالآتي:

- أن الفقرة المقترح حذفها تتضمن حكما مخالفا للفقرة الأولى، التي تعاقب من يغادر الإقليم الوطني بطريقة غير مشروعة عبر مراكز الحدود، أما الفقرة الثانية فتعاقب كل من يغادر أو يخرج من الإقليم الوطني بطريقة غير مشروعة عبر منافذ غير المراكز المخصصة للعبور، كما هو الشأن بالنسبة الى فعل الدخول الى الإقليم الوطني بطرق غير قانونية، وعليه فان حذف هذه الفقرة سوف يؤدي الى احداث فراغ قانوني. ولذا كان من الضروري تحقيق انسجام القوانين، فكيف نجرم من يدخل الى التراب الوطني، ولا نعاقب من يخرج من التراب الوطني بدون وثائق –حسب تصريح وزير العدل–.
- ان هذه الفقرة تعتبر قاعدة عامة ومجردة، ولا تخص فئة معينة، بل تشمل كافة الأشخاص دون استثناء. فهي –حسب وزير العدل– لا تعني شخصا معينا بذاته أو أشخاصا معينين بذواتهم، فلا تعني الشباب بمختلف فئاتهم ولا الشيوخ ولا الرجال ولا النساء. وهذا في الحقيقة مستقر في القواعد العامة للقانون، والمتعلقة بخصائص القاعدة القانونية.
- ان تجريم هذا الفعل لا يدخل في إطار البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عبر البر والبحر والجو، الذي يجرم الأفعال التي تقوم بها الشبكات المتخصصة في تهريب المهاجرين، الذين يعتبرون في هذه الحالة ضحايا ومعفيين من المسؤولية.

[1] [1] رشيد بن فريحة، جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009–2010، ص35.

- ان مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير مشروعة ظاهرة دخيلة وخطيرة، تقتضي تجريمها بأحكام مستقلة.
- ان القانون يكفل للمتهم الاستفادة من ظروف التخفيف، وللقاضي السلطة التقديرية الكاملة في تقدير ذلك.
- ان إقرار هذه العقوبة يحمي حدودنا من أنشطة الشبكات الاجرامية.

وبالتالي فالمشرع لم يراع عند تجريمه للفعل القيم الاجتماعية، بل راع حماية مصالح معينة بحفظ النظام العام للمجتمع، ولعله اعتمد في ذلك على معيار العتبة الاجرامية، بعد الخرق الذي طال قواعد مغادرة التراب الوطني.[1]

[1]راشد خلفان الكعبي، ظاهرة التسلل عبر الحدود وأبعادها الأمنية، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض- السعودية، 1426-2005، ص50-51

الفصل الثاني: الآلية التشريعية لمواجهة الهجرة غير الشرعية

ان من تعريفات السياسة الجنائية الدقيقة أنها مجموعة الاجرءات المقترحة على المشرع،[1] أو هي المتبناة فعلا من قبله لمكافحة الهجرة غير الشرعية، على المدى القريب والمتوسط والبعيد، فستنحصر الدراسة في السياسة التشريعية مع التطرق حسب المستطاع الى السياسة القضائية، اما السياسة العامة[2] فتستبعد من نطاق الدراسة.

وتقوم السياسة الجنائية الحديثة في مكافحتها للجريمة، على اتباع ثلاث سبل يكمل بعضها بعضا، واهمال واحدة منها لا يمكن أن ينجح معه أمر مكافحة الجريمة بالشكل اللائق، وتتمثل هذه السبل في الوقاية أو التدابير الوقائية، والعقاب، وأخيرا الإصلاح. وان كانت هذه السبل في كلها محل اهتمام السياسة الجنائية التشريعية من خلال قانون العقوبات، الا أن دور الإصلاح يظهر بصورة جلية في العمل القضائي وسياسة تنفيذ العقوبات، رغم أن المشرع عند سن العقوبات انما يقصد الإصلاح، وذلك بتحقيق الردع العام والخاص، من خلال الموازنة بين الفعل ودرجة العقوبة وطبيعتها. [3]

لهذا سيكون تقسيم هذا الفصل بإظهار السياسة الوقائية في مبحث أول، وفي مبحث ثان السياسة الردعية للهجرة غير الشرعية.

[1] قلفاط شكري، محاضرات في السياسة الجنائية، ألقيت على طلبت الماجيستير تخصص العلوم الجنائية وعلم الاجرام، جامعة أبو بكر الصديق بلقايد، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2011/2010.

[2] حيث تشتمل هذه السياسة كل ما تسطره الدولة من برامج تنموية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، داخليا وخارجيا لمعالجة العوامل المتحكمة في ظاهرة الهجرة غير المشروعة.

[3] أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، 1986، ص382..

المبحث الأول: السياسة الوقائية ضد الهجرة غير الشرعية:

يقصد بالوقاية تهيئة الظروف اللازمة التي تحول دون وقوع الجريمة، ذلك أن لكل جريمة عوامل تدفع الى ارتكابها، فتكون الوقاية تبعا لهذا على مستوى هذه العوامل هذه العوامل، غير أن التمييز بين ما يؤدي منها الى الجريمة وبين ما لا يؤدي اليها ليس أمرا هينا، على الرغم من أهميته البالغة. وقد تقدم بيان بعض أهم العوامل المساهمة في الهجرة غير الشرعية، والتي من ضمنها الفساد الذي سطر المشرع الجزائري لمكافحته القانون رقم 01/06 المؤرخ في 21محرم 1427 الموافق ل 20فيفري 200المتعلق بالوقاية من الفساد ومحاربته.[1]

كما وسارع المشرع الجزائري بتحيين نصوصه القانونية من خلال تبني سياسة تشريعية قوامها اتخاذ تدابير وقائية لضمان سلامة وثائق السفر من جهة وأحكام مراقبة ملكية وحركة السفن البحرية، وسلامة وثائق السفر فقد اعتمد المشرع الجزائري نظام الجوازات المقروءة آليا بهدف القضاء على مخاطر تزوير جوازات السفر أو تقليدها.

وما يهم بالدرجة الأولى في هذه الدراسة تسليط الضوء على هذه العوامل بالتفصيل والخاصة بالهجرة غير الشرعية، وهنا يطرح التساؤل حول سياسة المشرع الجزائري إزاء هذه العمليات، التي أصبحت تشكل تهديدا واستغلال للمهاجرين غير الشرعيين ماديا ومعنويا، بصورة غير إنسانية من جهة أخرى.

وفي هذا المبحث سنتطرق الى الأحكام الموضوعية والاجرائية والأحكام المتعلقة بمعاملة المهاجرين غير الشرعيين.

[1]فتحي سرحان، المهاجرة وإدارة استثمارها بين الحياة المفقودة والموعودة، مكتبة الشريف ماس للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، ص90.

المطلب الأول: الأحكام الموضوعية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

حيث نصت المادة السادسة من البروتوكول على الزام الدول الأعضاء بتجريم مجموعة من الأفعال، وذلك باتخاذ التدابير التشريعية، أي النصوص التشريعية التجريمية، وكل التدابير الأخرى، أي اتخاذ تدابير إضافية للتدابير التشريعية، مما يفترض مسبقا وجود قانون في هذا الخصوص، وهو ما نبه اليه تقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية مكافحة الهجرة غير الشرعية في أعمال دورتها الحادية عشر، والمتضمن الملحوظات التفسيرية للوثائق الرسمية "الأعمال التحضيرية" لعملية التفاوض حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الهجرة غير الشرعية والبروتوكولات الملحقة بها[1]، وتضمنت المادة السادسة تجريم مجموعة من الأفعال، واعتبار بعض الأحوال كظروف تشديد للعقاب، على نحو ما يلي:[2]

أولا: الأفعال المجرمة بمقتضى البروتوكول: وهي بدورها تنقسم الى جرائم أصلية، وجرائم المساهمة الجزائية:

1-**الجرائم الأصلية:** وهي الأفعال التي نصت عليها المادة 1/6، وتتمثل في:

1-1-**جريمة تهريب المهاجرين:** وقد عرفتها المدة 3/أ من البروتوكول بقولها: "يقصد بتعبير تهريب المهاجرين: تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص الى دول طرف، ليس ذلك الشخص من مواطنيها أو المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".

ويلاحظ على هذا التعريف أنه قصر مفهوم فعل التهريب على تدبير الدخول غير المشروع فقط، دون الخروج غير المشروع، رغم أن مفهوم التهريب يتضمن

[1] الملحوظات التفسيرية للأعمال التحضيرية للبروتوكول، البند91، ص17.

[2] مجدي أحمد محمد عبد الله، الاغتراب والهجرة غير الشرعية: دراسة سيكومترية مقارنة، دار المعرفة الجامعية، 2013.

الفعلين، وكلاهما يقتضي الآخر، اذ أنهما متلازمان في عملية التهريب[1]، الا أن البروتوكول ركز على تدبير الدخول فقط، وهو ما قد يفسر على أن تغليب لمصلحة الدول المستقبلة الدول الأوروبية والأمريكية بدرجة أولى استجابة لضغط هذه الدول[2]، في حين أن هذه الجريمة تهدد مصالح كلا الجانبين على حد سواء، وأكدت هذه التوجه الفقرة "ب" من المادة الثالثة من البروتوكول، حينما بينت أن المقصود بالدخول غير المشروع هو عبور الحدود دون تقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع الى الدولة المستقبلة.

كما أن التعريف اشترط أن يكون المهاجرون من غير مواطني الدولة المستقبلة أو الأجانب المقيمين بها بصفة دائمة، فبمفهوم المخالفة لا تقوم الجريمة اذا كان الشخص المهرب من المواطنين الأصليين للدولة أو كان أجنبيا متمتعا بحق الإقامة الدائمة بها.

ومن جانب آخر تجدر الإشارة الى أن "منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى" كعنصر من جريمة تهريب المهاجرين، أدرجت بهدف التشديد على أن المقصود هو شمول أنشطة الجماعات الاجرامية المنظمة التي تتصرف لغرض الربح، مع استبعاد أنشطة أولئك الذين وفروا الدعم للمهاجرين بدوافع إنسانية أو بسبب وجود صلات عائلية وثيقة، فليس القصد من البروتوكول أن يجرم أنشطة الأفراد الأسرة أو جماعات دعم كالمنظمات الدينية أو غير الحكومية.[3]

---

[1]بل ان تدبير الخروج أولى بالتجريم، كون أغلب رحلات التهريب تنتهي بعد قطع مسافات قليلة من أرض الانطلاق، أو بعرض البحر، اذ غالبا ما لا يتمكن المهاجرون من الوصول الى إقليم الدولة المستقبلة.

[2]وهذا ليس بالأمر الجديد، ولا الغريب اذ أن مجمل الصكوك والقرارات الدولية هي على هذه الشاكلة، بحيث تفصل وتصاغ بمقاسات أمريكية أوروبية، لخدمة مصالح هذه الدول ومصالح الكيان الصهيوني.

[3]الملحوظات التفسيرية للأعمال التحضيرية للبروتوكول، البند 88، ص17.

1-2- جرائم تسهيل الهجرة غير الشرعية: وحدد البند "ب " من الفقرة الأولى صنفين من الأعمال التي تدخل في مجال تسهيل تهريب المهاجرين، الأول يتمثل في اعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة، وتشمل وثيقة السفر أي نوع من الوثائق اللازمة لدخول دولة ما أو مغادرتها بمقتضى قانونها الداخلي، كما أن وثيقة الهوية تشمل أي وثيقة تستخدم عادة في اثبات هوية الشخص في دولة ما بمقتضى قوانين تلك الدولة أو قواعدها الإجرائية.[1]

أما تزوير هذه الوثائق فيقصد به حسب ما جاءت بالفقرة "ج" من المادة الثالثة من البروتوكول أي وثيقة سفر أو هوية:

- تكون قد زورت أو حورت تحويا ماديا من جانب أي شخص غير الشخص أو الجهاز المخول قانونا بإعداد أو اصدار وثيقة السفر أو الهوية نيابة عن دولة ما، والتزوير والتحوير هنا لا يشمل اعداد الوثائق المزورة فحسب، بل يشمل أيضا تحوير الوثائق الشرعية وملء نماذج الوثائق الفارغة المسوفة؛
- أو تكون قد أصدرت بطريقة غير سليمة أو حصل عليها بالتلفيق أو الافساد أو الاكراه أو بأية طريقة غير مشروعة أخرى؛
- أو يستخدمها شخص غير صاحبها الشرعي.

وأما الصنف الآخر من جرائم تسهيل التهريب، فيتعلق بتدبير الحصول على وثيقة سفر أو هوية مزورة أو توفيرها أو حيازتها، والحيازة المعنية هنا التي تكون لغرض تهريب المهاجرين، لذلك فهي لا تشمل المهاجر الذي تكون في حوزته وثيقة مزورة لتيسير تهريب شخصه هو[2]، اذ لا تدخل هذه الحالة في نطاق البروتوكول، كون هذا الأخير يتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين من قبل الشبكات الاجرامية المختصة بذلك، دون الأعمال الفردية أو الجماعية بقصد الهجرة غير المشروعة.

[1] نفس المرجع السابق، البند 89، ص17.
[2] الملحوظات التفسيرية، المرجع السابق، البند 93، ص17.

وفي سبيل الوقاية من هذه الجرائم نصت المادة 12 من البروتوكول على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف ما يلزم من تدابير قدر المستطاع، لضمان اصدار وثائق سفر أو هوية ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمالها، أو تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة عير مشروعة، وكذا ضمان سلامة وأمن هذه الوثائق التي تصدرها الدول الأطراف، أو التي تصدر نيابة عنها، ومنع اعدادها واصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة.

3-1-**جريمة تمكين شخص من البقاء غير المشروع بالدولة:** وذلك بتمكين شخص ليس مواطنا أو مقيما دائما في الدولة المعنية من البقاء فيها دون تقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة: وذلك باستخدام الوسائل المذكورة آنفا في جريمة تسهيل تهريب المهاجرين، أو أية وسيلة أخرى تعتبر غير مشروعة حسب القانون الداخلي للدولة المعنية، أي دولة الاستقبال.

إضافة الى تجريم الأفعال المذكورة أعلاه، فقد نص البروتوكول في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الثانية للمادة السادسة على ضرورة تجريم الشروع في ارتكاب درم من الجرائم المقررة سابقا، اذ يدخل تحت طائلة المسؤولية ويتلزم المعاقبة عليه.

2- **جرائم المساهمة الجزائية:** وتضمنتها الفقرة الثانية من المادة السادسة في الفقرتين الفرعيتين "ب" و"ج" وتتمثل أساسا في ضرورة تجريم:

2-1- التواطؤ: وذلك بالمساهمة كطرف متواطئ في أحد الجرائم سالفة الكر: باستثناء جرمة تدبير الحصول على وثيقة سفر أو هوية مزورة أو توفيرها أو حيازتها، والتي ربط تجريم التواطؤ فيها بالمفاهيم الأساسية للنظام القانوني للدول المعنية.

2-2- التنظيم والتوجيه: وذلك بتنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب جرم من الجرائم الأصلية المبينة فيما تقدم.

ثانيا: ظروف تشديد العقوبة: حيث نصت المادة 3/6 على ضرورة اعتبار مجموعة من التصرفات كظروف تشديد للعقوبات المقررة للجرائم المبينة بهذه المادة، وتتمثل أساسا في:

1-تعريض حياة وسلامة المهاجرين المهربين للخطر، أو أي تصرف من شأنه أن يرجح حدوث ذلك؛

2-معاملة المهاجرين المهربين معاملة لا إنسانية أو مهنية، والتي تشمل أشكالا معينة من الاستغلال، بحيث لا تمس بنطاق تطبيق البروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وخاصة بالنساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والذي حدد أشكال الاستغلال في المادة الثالثة منه.[1]

وان كان البروتوكول قد أورد هذه الصور من الجرائم وظروف التشديد بالمادة السادسة منه، الا أنه لا يمنع الدول الأطراف من اتخاذ أي تدابير جزائية أو إدارية ضد من يعد سلوكه جرما، بمقتضى القانون الداخلي لهذه الدول، اذ أن البرتوكول ركز على أهم الأفعال المجرمة المتعلقة بتهريب المهاجرين، وبالتالي يكون ايرادها في هذه المادة على سبيل المثال لا الحصر.

المطلب الثاني: الأحكام الإجرائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

أولا: الأحكام الإجرائية العامة لمكافحة الهجرة غير الشرعية:

وتتعلق أساسا بتبادل المعلومات ذات الصلة بعمليات تهريب المهاجرين، فيما بين الدول الأطراف، واتخاذ هذه الأخيرة لتدابير وإجراءات حدودية لمنع وكشف عمليات التهريب.

1-**تدابير تبادل المعلومات حول الهجرة غير الشرعية:** ونصت عليها المادة العاشرة من البروتوكول، حيث دعت الى ضرورة تبادل الدول الأطراف، لا سيما المتجاورة فيما بينها

[1]ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

للمعلومات المتعلقة بالأفعال المجرمة بالبروتوكول، وفقا للنظم القانونية والإدارية لهذه الدول، ودون المساس بالمادتين 27و28 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبينت هذه المادة أبرز المعلومات التي تستوجب التبادل على نحو:

أ- نقاط الانطلاق والمقصد، وكذلك الدروب والناقلين ووسائل النقل، المعروف أو المشتبه في أنها تستخدم من جانب شبكات تهريب المهاجرين؛

ب- هوية وأساليب عمل التنظيمات أو الجماعات الاجرامية المنظمة المعروف أو المشتبه في أنها ضالعة في الجرائم المبينة في البروتوكول؛

ت- صحة وثائق السفر الصادرة عن الدولة الطرف وسلمتها من حيث الشكل، وكذلك سرقة نماذج وثائق سفر أو هوية أو ما يتصل بذلك من إساءة استعمالها.[1]

ث- وسائل وأساليب إخفاء الأشخاص ونقلهم، وتحير وثائق السفر أو الهوية، أو استنساخها أو حيازتها بصورة غير مشروعة، أو غير ذلك من أشكال إساءة استعمالها، وسبل كشف تلك الوسائل والأساليب؛

ج-الخبرات التشريعية والممارسات والتدابير الرامية الى منع الجرائم المبينة في البروتوكول ومكافحتها؛

ح-المعلومات العلمية والتكنولوجية المفيدة لأجهزة انفاذ القانون، بغية تعزيز قدرة بعضها البعض على منع هذه الجرائم وكشفها والتحري عنها وملاحقة المتورطين فيها.

ولم يقف البروتوكول عند هذا الحد، بل ألح في المادة 14 منه على ضرورة تعاون الدول الأطراف مع بعضها البعض، ومع المنظمات الدولية المختصة والمنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة، وعناصر المجتمع المدني الأخرى.

2-**التدابير الحدودية لمكافحة الهجرة غير الشرعية:** ونصت عليها المادة 11من البروتوكول، وتتعلق أساسا ب:[1]

[1]فانه على الدولة الطرف المطلوب منها التأكد من شرعية وصلاحية وثائق السفر أو الهوية التي أصدرت أو يزعم أنها أصدرت باسمها.

أ- تعزيز الضوابط الحدودية الى أقصى حد مكن، بقدر ما يكون ذلك ضروريا لمنع وكشف تهريب المهاجرين؛

ب- مراقبة استخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون التجاريون الى أقصى حد ممكن، لمنع استخدامها في الهجرة وتهريب المهاجرين؛

ت- اساء التزام الناقلين التجاريين، بما في ذلك أي شركة مقل أو مالك أو مشغل أي وسيلة نقل، بالتأكد من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلة.

ث- اتخاذ التدابير اللازمة، وفقا للقانون الداخلي، لفرض جزاءات على الاخلال بالالتزام المبين في الفقرة السابقة؛

ج-اتخاذ التدابير تسمح، وفقا للقانون الداخلي، بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورطين في ارتكاب أفعال مجرمة وفقا للبروتوكول، أو الغاء تأشيرات سفرهم؛

ح-تعزيز التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود، وذلك بوسائل منها انشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها، وهذا دون الاخلال بالمادة 27 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن.

المطلب الثالث: الأحكام المتعلقة بمعاملة المهاجرين غير الشرعيين

لم يهتم البروتوكول بمكافحة الهجرة غير الشرعية فحسب، بل أولى عناية فائقة بحماية حقوق المهجرين، وأكدت هذا التوجه المادة الخامسة منه، اذ نصت على عدم جواز تجريمهم أو ملاحقتهم، كونهم ضحايا للجرائم الواردة بالمادة السادسة،[2] كما جاءت

[1]صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة كولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص124.

[2]للإشارة فان تجرم فعل مغادرة الإقليم الوطني بطريقة غير مشروعة، لا يدخل في إطار هذا البروتوكول، ذلك أن هذه الجريمة ظاهرة دخيلة تشكل خطرا على أمن المجتمع وسلامة الأشخاص.

المادتين 16 و18 لتأكيد ذلك، حيث نصت الأولى على تدابير الحماية والمساعدة، فيما بينت الأخرى قواعد إعادة المهاجرين المهربين.

أولا: تدابير الحماية والمساعدة للمهاجرين:

حيث تتخذ الدول الأطراف بالبروتوكول، بما يتسق مع التزاماتها المنبثقة عن القانون الدولي، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات عند الاقتضاء، من أجل:

- صون وحماية حقوق المهاجرين، حسب ما يمنحهم إياها القانون الدولي المنطبق، وبخاصة الحق في الحياة والحق في عدم الخضوع للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، والقصد من ذكر هذه الحقوق هو التشديد على ضرورة حمايتها عندما يتعلق الأمر بالمهاجرين.
- الحماية الملائمة من العنف الذي يمكن أن يسلط عليهم، سواء من جانب أفراد أو جماعات؛
- توفير المساعدة المناسبة للمهاجرين الذي تتعرض حياتهم أو سلامتهم للخطر.

ويراعى عند اتخاذ هذه التدابير ما للنساء والأطفال من احتياجات خاصة، كما يتعين تقيد كل دولة طرف بالتزاماتها بمقتضى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية[1]حيثما تنطبق، بما فيها ما يتعلق باطلاع الشخص المعني دون ابطاء على الأحكام المتعلقة بإبلاغ الموظفين القنصليين والاتصال بهم، كما يراعى في تطبيق هذه التدابير التناغم مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دوليا، والتي أكدت عليها الفقرة الثانية من المادة19 من البروتوكول.

ثانيا: قواعد إعادة المهاجرين:

[1]أبرمت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية في 24أفريل 1963.

ونصت المادة 18 من البروتوكول على قواعد إعادة المهاجرين، والتي اعتبرتها الفقرة الأخيرة من المادة قواعد مكملة، اذ نصت على أنه: "لا تخل هذه المادة بالالتزامات المبرمة في إطار أي معاهدة أخرى منطبقة، ثنائية أو متعددة الأطراف، أو أي اتفاق أو ترتيب تنفيذي آخر معمول به، يحكم كليا أو جزئيا إعادة الأشخاص الذين يكونون هدفا للسلوك المبين في المادة 06 من هذا البروتوكول". وتشمل المعاهدات أو الاتفاقات الأعم بشأن إعادة القبول، التي تشمل الأحكام التي تتناول الهجرة غير المشروعة.[1]

وتجدر الإشارة هنا، الى أن اتخاذ إجراءات إعادة المهاجرين، تستوجب شرطين يمكن استخلاصهما من أحكام البروتوكول، ويتعلق الأول بشرط عدم الاخلال بالحقوق التي يمنحها القانون الداخلي للدولة الطرف المستقبلة للمهاجر، وهو الشرط الوارد ضمنا بالفقرة السابعة من المادة 18، أما الشرط الآخر فيستشف من الفقرة الأولى للمادة 19، ويتعلق بالتزام بمبدأ عدم الإعادة قسرا، وسائر المبادئ الواردة باتفاقية 1951 وبروتكول 1967 الخاصين بوضع اللاجئين.[2]

وبالنسبة لعادة المهاجرين يمكن التمييز بين حالتين، وردتا في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 18، وتتمثل الأولى في التزام الدولة الطرف بتيسير وقبول. دون ابطاء لا مسوغ له أو غير معقول، إعادة المهاجر الذي كون من رعاياها، أو يتمتع بحق الاقامة الدائمة في اقليمها وقت اعادته، والإقامة الدائمة يقصد بها هنا إقامة طويلة الأمد دون أن تكون بالضرورة إقامة غير محددة الأجل، أما الحالة الأخرى فتتمثل في ضرورة نظر كل دولة طرف. وفقا لقانونها الداخلي، في إمكانية قبول وتيسير إعادة أي مهاجر يتمتع بحق الإقامة الدائمة (طويلة الأمد) في اقليمها وقت دخوله الدولة المستقبلة، ولو لم يعد يتمتع به وقت اعادته.

---

[1] الملحوظات التفسيرية للأعمال التحضيرية للبروتوكول، البند 116، ص21.

[2] جميل حزام يحي الفقيه، إجراءات القانون الدبلوماسي والقنصلي في حماية المغتربين في بلدان المهجر، مجلة دراسات يمنية، ع80، ص288.

ولأجل هذا الغرض ينبغي على الدولة المستقبلة التحقق على النحو الواجب من جنسية المهاجر [1]، أو حقه في إقامة دائمة بالبلد المصدر، وذلك بتقديم طلب لهذه الأخيرة، التي بدورها تلتزم حسب الفقرة الثالثة من المادة 18بالتحقق دون ابطاء لا مسوغ له أو غير معقول مما اذا كان هذا الشخص من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة في اقليمها، وان ثبت ذلك تعين عليها بناء على طلب دولة الاستقبال.

وما يلاحظ على هذه القواعد، انها تفرض قيود والتزامات أوسع على دول المصدر والعبور للمهاجرين غير الشرعيين، لحماية حقوقهم وضمان اعادتهم، وهو ما يؤكد أن البروتوكول جاء لحماية مصالح الدول المستقبلة، والتي تعاني من تزايد عدد المهاجرين غير الشرعيين، وما انجر عن ذلك من انعكاسات.

وتجدر الإشارة في الأخير، الى أن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الهجرة غير الشرعية خلال دورته الأولى، أعد استبيانا لجمع المعلومات من الدول الأطراف في بروتوكول مكافحة الهجرة غير الشرعية[2]، وذلك لغرض الوقوف على مدى تنفيذ أحكامه بالدول الأطراف، ومن هذا المنطلق يثور التساؤل حول مدى تنفيذ هذه الأحكام بالتشريع الجزائري الداخلي، خصوصا وأن الجزائر صادقت على هذا البروتوكول كما تقدم.

المبحث الثاني: السياسة الردعية للهجرة غير الشرعية:

[1] حيث يعمد المهاجرون الى التخلص من وثائقهم وهويتهم، من أجل إخفاء جنسياتهم أو انتحال جنسية أخرى.

[2] تم اعداده بتاريخ الفاتح من ديسمبر 2005، الاستبيان تنفيذ البروتوكول مكافحة الهجرة غير الشرية، انظر الملحق.

المطلب الأول: التصدي التشريعي للهجرة غير الشرعية:

بعد مخاض عسير، ناتج عن اعتبارات سياسية وأخرى مادية وقانونية، تولد عنه صدور المادة 175 مكرر1 المضافة الى تقنين العقوبات، وذلك بموجب القانون 01/09، وقد جاءت هذه المادة لسد الفراغ التشريعي ومواجهة تفشي ظاهرة الهجرة غير المشروعة، وتفاقم آثارها على المستويين المحلي والدولي، وذلك بسن أحكام جزائية تجرم وتعاقب على فعل الهجرة غير الشرعية، سندرس في هذا المطلب أركان الجريمة بصفة غير مشروعة.

أركان جريمة الهجرة غير الشرعية: تتألف من ركنين:

أولا: الركن المادي للهجرة غير الشرعية:

باستقراء نص المادة 175 مكرر1 ق.ع يتبين أن جريمة الهجرة غير الشرعية، تتخذ صورتين اثنتين، الصورة الأولى تتم بمغادرة الإقليم الوطني عبر المراكز الحدودية، والصورة الأخرى تتم بمغادرة الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود، ويتحلل السلوك المادي في كليهما الى عناصر منها ما هو مشترك ومنا ما هو خاص بالصورة الأولى للهجرة.

1-العناصر الخاصة بمغادرة الإقليم الوطني عبر المراكز الحدودية بصفة غير شرعية:

يبين نص الفقرة الأولى من المادة 175 مكرر 1ق.ع الصورة الأولى للهجرة غير الشرعية ويمكن تحليل السلوك المجرم فيها الى العناصر الخاصة التالية:

1-1-صفة الجاني: حددت الفقرة السابقة صفة الجاني في الهجرة غير الشرعية بالجزائري والأجنبي المقيم فقط، في حين جاءت الفقرة الثانية من نفس المادة لكل الأشخاص بعبارة "كل شخص".

1-1-1- بالنسبة للجزائري: وهو كل مواطن حائز على الجنسية الجزائرية سواء بصفة أصلية أو صفة مكتسبة، حيث أخذ المشرع الجزائري بمعياري النسب والاقليم

بالنسبة للجنسية الأصلية، كما أخذ بضوابط الزواج[1] والتجنس والاسترداد بالنسبة للجنسية المكتسبة.

1-1-2- بالنسبة للأجنبي المقيم: وينصرف مصطلح الأجنبي من وجهة نظر أي دولة، الى كل من لا يحمل جنسيتها، وقد أخذ بهذا التعريف القانون 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها.

بالنسبة للأجنبي غير المقيم فانه يخضع لحكم المادة 44 من القانون 11/08، التي تضمنت عقوبة جزائية للأجنبي غير المقيم والموجود في وضعية قانونية من حيث الإقامة بالجزائر على مخالفته للمادة 09 من نفس لقانون، والتي تجيز له المغادرة في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، فعدم مراعاته لهذه الشروط تعرضه للعقوبة الواردة بالمادة 44.[2]

1-2- اجتياز المراكز الحدودية بوسائل احتيالية: المراكز الحدودية هي تلك المنطقة التي يوجد بها مكتب الشرطة والجمارك، سواء على الحدود البرية أو في الموانئ البحرية أو الجوية، والأرض المحيطة بها، حيث يقوم المهاجر الشرعي باجتياز أحد هذه المراكز الحدودية، باستعمال وسائل احتيالية مخالفة للتشريع المعمول به، وقد بين المشرع بعض هذه الأساليب، والمتمثلة في انتحال هوية أو استعمال وثائق مزورة، فيما ترك المجال مفتوحا أمام تطور الأساليب الاحتيالية، حتى لا يكون تحديدها هامشا للتهرب من المتابعة الجزائية تحت مبدأ المشروعية، ويأتي تفصيل ذلك فيما يلي:

---

[1] الجريدة الرسمية، العدد 15، بتاريخ 18محرم 1426 الموافق ل 27 فيفري 2005، ص15-18، وتم الموافقة على هذا الأمر بموجب القانون رقم 08/05 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1426 الموافق ل 04ماي 2005.

[2] بن فريحة رشيد، جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الجنائية وعلوم الاجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009، ص155.

1-2-1- انتحال هوية: الهوية هي مجموعة العناصر التي تثبت ذاتية الشخص المعين (الاسم واللقب، الجنسية، .....)[1]وقد جرمت المادة 247 ق.ع، هذا الفعل بنصها: "كل من انتحل لنفسه في محرر عمومي أو رسمي أو في وثيقة إدارية معدة لتقديمها للسلطة العمومية اسم عائلة خلاف اسمه وذلك بغير حق يعاقب من 20.000 الى 100.000د.ج"[2] ويقصد به التعامل بشخصية الغير أو اسمه، سواء أكانت هذه الشخصية حقيقية أو وهمية، وسواء كانت موجودة في الواقع أم غير موجودة، وغالبا ما يكون المنتحل في مثل هذا التزوير المنصب على المحررات العمومية أو الرسمية، مساهما مع موظف عام أو ضابط عمومي حسن أو سيء النية، الذي يكون فيه هو الفاعل.[3]

2-2-1- استعمال وثائق مزورة: ولم يحدد المشرع طبيعة هذه الوثائق، فجاءت العبارة مطلقة، وان كان الحال يقتضي وثائق السفر كون مراكز الحدود لا تعتد الا بهذه الوثائق الخاصة للسماح للأشخاص باجتيازها، وقد أورد المشرع نصوصا خاصة باستعمال الوثائق والمحررات المزورة، فجعلها جريمة قائمة بذاتها، اذ نص على استعمال الأوراق العمومية أو الرسمية في المادة 218ق.ع، وعلى استعمال الأوراق العرفية أو التجارية أو المصرفية في المادة 221ق.ع، وعلى استعمال الوثائق الإدارية والشهادات في المواد 222-1 و223و227-2، و228-3 ق.ع.[4]

---

[1]ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، ص150.

[2]يلاحظ على النص أنه جاء خاليا من علامات الوقف مما قد يؤثر على فهمه، كما أنه نص على انتحال الاسم العائلي فقط، وان كان هذا يستدعي انتحال الاسم وباقي العناصر الهوية الشخصية، فكان الأحرى بالمشرع النص على الهوية حتى يرفع اللبس.

[3]بن فريحة رشيد، مرجع سابق، ص157.

[4]وتقتضي هذه المواد توافر ركن مادي يتمثل في استعمال ورقة مزورة، وركن معنوي هو علم الجاني وقت الاستعمال بتزوير الورقة.

ويراد بالاستعمال التمسك أو الاحتجاج بالوثيقة المقدمة للمركز الحدودي، فلا يرتكب الجريمة من يقدم الوثيقة مزورة دون أن يتمسك بها، ولكنه يرتكبها اذا أبدى رغبته في الاحتجاج بها بعد تقديمها، ولا يشترط لتوافر الاستعمال أن يكون من يحتج بالوثيقة هو مقدمها، فيرتكب الجريمة من يحتج بها ولو قدمها غيره.[1]

1-2-3- التملص من تقديم الوثائق الرسمية أو من القيام بالإجراءات اللازمة: حيث يسعى الجاني هنا الى عدم التقيد بالشروط والإجراءات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المتعلقة بالهجرة، والتي نظمها الأمر رقم 01/77 المؤرخ في 03 صفر 1397 الموافق ل23 جانفي 1977 والمتعلق بوثائق السفر للمواطنين الجزائريين، وقد أوجبت المادة الأولى من الأمر المشار اليه على الجزائري الراغب في المغادرة أن يكون حاملا لإحدى وثائق السفر (جواز سفر عادي، جواز سفر دبلوماسي، جواز سفر المصلحة أو المهمة، جواز سفر للحج، تذكرة مرور دبلوماسية، وثيقة طيار دولية، دفتر بحار.)

2- العنصر المشترك لصورتي المغادرة غير الشرعية للإقليم الوطني: ويتمثل في مغادرة الإقليم الوطني، والمغادرة، وذلك بالخروج من الإقليم الوطني، ولم يوضح المشرع المقصود بالإقليم الوطني، لأنه لإقليم الدولية مفهوم فعلي لا يثير التعرف عليه أدنى خلاف، ويشمل الأرض والمياه والهواء، ومفهوم حكمي أخر لا يخلو استخلاصه من صعوبات.[2]

2-1- الإقليم الفعلي: ويتضمن

[1] رشيد بن فريحة، مرجع سابق، ص158.

[2] رشيد بن فريحة، مرجع سابق ص160.

2-1-1- الإقليم الأرضي: ويتحدد لإقليم الأرضي للدولة بتلك الرقعة من الأرض اليابسة التي تحددها الحدود السياسية للدولة وفقا لقواعد القانون الدولي العام، وعلى النحو الذي يفصلها على الدول المجاورة، أو عن البحر العام.

2-1-2- الإقليم المائي: ويشمل المساحات المائية التي تقع داخل حدود الدولة بالإضافة الى بحرها الإقليمي.

2-1-3- الإقليم الجوي: ويشمل طبقات الهواء التي تعلو الإقليم الأرضي والمائي حتى ما لا نهاية في الارتفاع.

2-2- الإقليم الحكمي: لا يقتصر إقليم الدولة الذي يطبق فوقه التشريع الجزائي على التحديد السابق بيانه، بل يشمل بالإضافة الى ذلك ما يسمى بالإقليم الاعتباري، والذي يشمل السفن والطائرات التي تحمل علم الدولة، وكذلك مقار الدبلوماسية على إقليم دولة أخرى.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الهجرة غير الشرعية: يتطلب القيام الركن المعنوي في جريمة الهجرة غير الشرعية توفر قصد خاص زيادة عن القصد العام.

1-القصد العام: ويتحقق بعلم الجاني أن الوسائل التي يستعملها من أجل المغادرة الإقليم بصفة غير مشروعة، كعلمه بأن وثيقة السفر التي يستعملها مزورة، أو أن الهوية التي أظهرها ليست هويته، كما يجب أن يعلم أن الوسيلة المستعملة تمكنه من مغادرة الإقليم الوطني، مع انصراف الإرادة الى تحقيق ذلك.

2-القصد الخاص: لئن كان القصد الخاص ضربا من ضروب البواعث الموضوعية الذي ينصب على نتيجة التي تمخض عنها السلوك، وارتقى به المشرع صراحة من مصاف البواعث الباطنة غير المؤثرة الى درجة البواعث الموضوعية المؤثرة، بالنظر لارتباطه الوثيق بالنتيجة أو المصلحة القانونية المعتدى عليها في الجريمة، فالقصد الخاص في جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير مشروعة هو نية ترك الإقليم الوطني والسفر

الى دولة أخرى، اذ لا يكفي مجرد الخروج من حدود الدولة القيام الجريمة، فقد يكون الخروج من الإقليم لغرض التهريب وبالتالي يخضع الفاعل للقانون رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، وقد يكون بغرض الملاحة والصيد بالخروج من المياه الإقليمية، وقد يحدث في بعض الأحيان أن يضل شخص طريقه في المنطقة الحدودية، مما يؤدي الى عبوره خط الحدود دون تعمد منه، وكما هو واضح فان هذا العبور غير متعمد فلا يعتبر جريمة لأنه غير مقصود.[1]

فالباعث الموضوعي الذي اعتد به المشرع لقيام جريمة الهجرة غير الشرعية هو نية ترك الوطن، سواء بصفة نهائية أو بصفة مؤقتة، ويمكن للقاضي أن يستشف هذه النية من وقائع القضية، كضبط مؤونة أو كمية معتبرة من الوقود بالقارب مثلا.

وبتوافر الركنين السابقين تقوم جريمة الهجرة غير الشرعية، ويتعرض الفاعل للجزاءات المقررة بالمادة 175 مكرر 1 من ق.ع.[2]

المطلب الثاني: قمع الهجرة غير الشرعية

للوقوف على أحكام قمع جريمة تهريب المهاجرين يمكن إيضاح الجزاءات المترتبة عن هذه الجريمة، ثم بعض الإجراءات الخاصة بالتحري والتحقيق فيها:

الجزاءات المترتبة عن جريمة الهجرة غير الشرعية: وتضم العقوبات المقررة للشخص الطبيعي، والعقوبات المقررة للشخص المعنوي، وكذا عقوبة الشروع.

1-العقوبات المقررة للشخص الطبيعي: يمكن التمييز بين:

1-1-العقوبات الأصلية:

[1]صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص135

[2]رشيد بن فريحة، مرجع سابق، ص163

1-1-1- عقوبة جريمة تهريب المهاجرين: حددت المادة 303 مكرر 30 عقوبة تهريب المهاجرين، بالحبس من ثلاث (03) سنوات الى خمس (05) سنوات وبغرامة من 300.000 د. ج الى 500.000 د.ج. وهي عقوبة أشد نوعا ما مقارنة بعقوبة تهريب الأجنبي الواردة بالمادة 46 من قانون 11/08 التي حددتها بالحبس من سنتين الى خمس (05) سنوات وبغرامة من 60.000 د. ج الى 200.000 د.ج.[1]وتتصل هذه الظروف بالجاني، وتتمثل في: إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة، اذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص، اذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة.

ويلاحظ هنا أن المشرع شدد من لوصف والعقوبة بالنسبة للظروف المتعلقة بالجاني، وهي ظروف تتصل في مجملها بالنظام العام، في حين اكتفى بتشديد العقوبة فقط بالنسبة للظروف المتعلقة بالضحية، رغم أن تجريم الفعل جاء أصلا لحماية الأشخاص من خلال ايراده بالفصل المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأشخاص، وهذا ما قد يوحي الى أن هذا التصنيف مجرد تصنيف شكلي، اذا كان يجب على المشرع أن يساوي بين الظرفين على الأقل من حيث الوصف ودرجة العقوبة، حتى يحقق الانسجام ترتيب النصوص مع محاور تقنين العقوبات، وهو ما ذهب اليه فعلا في نص المادة 02/46 من القانون 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب واقامتهم بها وتنقلهم فيها.[2]

1-1-2- الأعذار القانونية: أما الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر36 فأوردت عذرا قانونيا، يقضي باستفادة المدان بجريمة الهجرة غير الشرعية من خفض

[1]كريم متقي مشكور، الهجرة السرية للأطفال القاصرين المغاربة نحو أوروبا، دراسة في ظل المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، السنة الجامعية 2006/2005، ص126 و127.

[2]حيث تكون العقوبة السجن من خمس سنوات الى عشر سنوات وغرامة 300.000د.ج الى 600.000 د.ج، عند توفر الظروف: حمل السلاح، استعمال وسائل النقل والاتصال وتجهيزات خاصة.

العقوبة الى النصف في حالتين اثنتين: الحالة الأولى إذا أبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن الجريمة بعد انتهاء تنفيذها أو الشروع فيها، شرط أن يتم التبليغ قبل التحريك الدعوى العمومية، وفي الحالة الأخرى إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة.

أما بخصوص موانع العقاب فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر 36 ق.ع على أنه يعفى من العقاب كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة تخريب المهاجرين، بشرط أن يتم التبليغ قبل البدء في تنفيذها أو الشروع في ذلك.

وتتعلق هذه الأعذار أساسا بمن ساهم في مشروع الجريمة. ثم يقدم خدمة للمجتمع بأن يبلغ العدالة عن الجريمة المزمع ارتكابها أو عن هوية المتورطين فيها، ولقاء هذه الخدمة رأى المشرع ان يكافئ المبلغ عن هذه الجرائم بتخفيف العقاب أو الاعفاء منه، خاصة وأنها من الجرائم التي يصعب الكشف عنها، نظرا لطابعها السري والمنظم غالبا.[1]

1-1-3- عقوبة جريمة عدم الإبلاغ عن تهريب المهاجرين: ونصت عيها المادة 303 مكرر37، وتقوم هذه الجريمة باتخاذ الشخص الذي يعلم بارتكاب جريمة تهريب المهاجرين موقفا سلبيا، يتمثل في عدم الإبلاغ السلطات المختصة بالبحص والكشف عن هذه الجرائم، والمتمثلة أساسا في السلطات القضائية أو الإدارية. ولم يعتد المشرع بضرورة الحفاظ على السر المهني، بل الزم كل شخص يعلم بالجريمة ولو بحكم وظيفته أومهنته بالتبليغ عنها، اذا لا يجوز

[1] أما غير المساهمين بمن يعلم بارتكاب الجريمة فلا يدخل في نطاق النص، اذا هو مجبر على التبليغ عنها فور العلم بها ولو كان ملزما بالسر المهني، والا أصبح مرتكبا لجريمة عدم التبليغ عن تهريب المهاجرين، الواردة بالمادة 303 مكرر 37.

له هنا الدفع بالسر المهني، كالمحامي الذي يعلم من موكله أو من غيره بارتكاب جريمة من جرائم تهريب المهاجرين، كما اشترط المشرع أن يتم الإبلاغ فور العلم بارتكاب الجريمة، فتقوم جريمة عدم الإبلاغ ولو تم الإبلاغ عن عملية التهريب اذا مرت فترة زمنية عن العلم بوقوعها، اذا لا جدوى من الإبلاغ اذا تحققت النتيجة أو أخفيت معا لم الجريمة أو فر الجناة.

وتجدر الإشارة الى أن الإبلاغ عن الجريمة لا يعني الإبلاغ عن مرتكبها، فالقانون يفرض الإبلاغ عن الجريمة وليس الإبلاغ عن الجناة، بل وذهب القضاء الفرنسي الى القول بأن واجب لإبلاغ عن الجنايات لا ينطبق على من ساهموا فيها بصفتهم فاعلين أصليين مع غيرهم أو شركائهم.[1]

ويعاقب على هذه الجريمة عدم الإبلاغ عن تهريب المهاجرين بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة 100.000د.ج الى 500.000د.ج، كانت الجريمة الممتنع عن التبليغ عنها جناية أو جنحة.

ويلاحظ أن هذه العقوبة أشد من حيث سلطة القاضي في الاختيار بين عقوبتي الغرامة والحبس وكذا من حيث قيمة الغرامة مقارنة بالمادة 181ق.ع المتعلقة بجريمة عدم الإبلاغ عن جناية[2]،.

1-2- العقوبات التكميلية: نصت المادة 303 مكرر 33 على أنه تطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه بارتكاب أحد الجرائم المتعلقة بالهجرة غير الشرعية بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من ق.ع، وتكون انا الزامية واما اختيارية[3]، والمتمثلة في:

[1]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ص151.

[2]حيث يعاقب على هذه الجريمة بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 20.000د.ج الى 100.000د.ج أو بأحدى العقوبتين.

[3]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي، ص38.39.

1-2-1- العقوبات التكميلية الاختيارية: وتشمل تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، اغلاق المؤسسة، الاقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من اصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو الغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

1-2-2- العقوبة التكميلية الإلزامية، وهي ثلاثة: الحجز القانوني المنصوص عليه في المادة 09 مكر من القانون العام، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 9مكرر 1 من القانون العم، المصادرة الجزئية للأموال المنصوص عليها في المادة 15 مكرر 01.

هنا بالإضافة الى أن المشرع أورد بعض العقوبات التكميلية في نصوص مستقلة، وألزم الجهة القضائية الناظرة في الجرائم المتعلقة بتهريب المهاجرين بتطبيقها على الشخص المدان فيها، وتتعلق أساسا بمنع الأجنبي المحكوم عليه من الإقامة بالتراب الوطني اما نهائيا أو لمدة عشر سنوات على الأكثر، طبقا لحكم المادة 303 مكرر 35، وهو ما يوافق القواعد العامة الواردة بالمادة 02/13 من القانون العام.

كما تأمر الجهة القضائية بموجب المادة 303 مكرر40 في حالة الإدانة بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب جرائم تهريب المهاجرين غير الشرعيين، وكذا الأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، وذلك مع مراعاة حقوق غير حسن النية.

1-3- ظروف التخفيف والفترة الأمينة: نصت المادة 303 مكرر 33 من ق.ع على عدم جواز استفادة الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المتعلقة بتهريب المهاجرين من الظروف المخففة، والمنصوص عليها بالمادة 53 من ق.ع،

وبالتالي حد المشرع من سلطة القاضي التقديرية للعقاب، حرصا على أن ينال المدان بارتكاب جريمة تهريب المهاجرين العقوبة المنصوص عليها قانونا،[1] والتي يراها المشرع ملائمة لتحقيق الردع المطلوب.

أما الفترة الأمنية فقد نصت على تطبيقها المادة 303 مكرر 41، وهي العقوبة المنصوص عليها في المادة 60 مكرر من ق.ع، ويقصد بها حسب ما جاء بهذه الأخيرة، حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورش الخارجية أو البيئة المفتوحة، واجازات الخروج، والحرية النصفية والافراج المشروط[2]، والتي تطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن عشر سنوات وفقا للفقرة الثانية من المادة 60 مكرر ق.ع، وتساوي مدة الفترة الأمنية نصف العقوبة المحكوم بها حسب الفقرة الثالثة من نفس المادة.

2- الهيئات المعنية بالمساءلة الجزائية: يسأل جزائيا الشخص الاعتباري الخاضع للقانون الخاص، ومن هذا القبيل المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات ذات رأس المال المختلط والمؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية، وبالمقابل لا تسأل الدولة والجماعات المحلية والأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام كالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

ويشترط لمساءلة الشخص الاعتباري أن ترتكب الجريمة لحسابه من طرف أجهزته كالرئيس والمدير العام ومجلس إدارة شركات المساهمة، أو ممثليه الشرعيين كالرئيس والمدير العام للشركات المذكورة.

---

[1] محمد علي السالم عياد،

[2] شهيدة قادة، محاضرات في قانون السجون، القيت على طلبة الماجيستير، تخصص العلوم الجنائية علوم الاجرام، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان، السنة الجامعية 2009/2008.

ويمكن تصور تورط الشخص الاعتباري في جرائم تهريب المهاجرين، كتورط السفن التجارية في نقل المهاجرين خارج التراب الوطني، أو تزوير وكالات السفر والسياحية لأجوزة السفر والتأشيرات، أو تزوير وكالات التشغيل لعقود العمل بالخارج.

2-3- الجزاء المقرر للشخص الاعتباري: ونصت الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر 38 ق.ع على أن الشخص الاعتباري المدان بجرائم تهريب المهاجرين يتعرض للعقوبات المقررة في المادة 18 مكرر من ق.ع، وهي كالآتي:

- غرامة تساوي من مرة الى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي؛
- احدى العقوبات التكميلية أو أكثر والمتمثلة في: حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات؛ الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، مصادرة الشئ الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، تعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى الى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

3- الشروع: ونص المشرع بالمادة 303 مكرر 39 على معاقبة الشروع في الجنح المتعلقة بتهريب المهاجرين، أما الشروع في الجنايات فهو معاقب عليه بنفس عقوبة الجناية حسب القواعد العامة لتقنين العقوبات، فلا حاجة للنص عليه، لأن حكم القاعدة العامة نافذ، وقد أحسن بذلك المشرع صنعا اذ لا مسوغ للتكرار.[1]

[1] فيصل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار البدر، الجزائر، 2008، ص131.

خاتمة عامة

خاتمة عامة

يمكن القول أن مسألة الهجرة والانتقال من مكان الى آخر أمر ضروري للإنسان فهو ينتقل للبحث عن أسباب الراحة، والعيش كريم أينما وجد وبأي طريقة كانت، ولو بالخروج عن القواعد القانونية التي تؤصر عملية انتقال الأفراد، وعليه يجب التركيز على مسألة الهجرة وجعلها من أهم أولويات الشعوب بضرورة فتح أجندة الحوار من حيث التركيز على مسألة التنمية خاصة في بلدان المقصد للتخلص من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي تتخبط فيها، تقديم الإعانات المالية من قبل دول المقصد الى دول المنبع، ضف الى ذلك مساعدات دول المقصد شبابها من خلال تقديم فرص للعمل وتشجيع الاستثمار وتسليط أشد العقوبات على مهربي البشر باعتبارهم من أهم العوامل المساعدة والمشجعة على انتشار الهجرة غير الشرعية.

كما أن الشباب يلجأ الى هذه الظاهرة بحكم احتكاكه بجماعة أقرانه الذين سبقوهم للمهجر من خلال تحقيقهم لطموحاتهم خاصة المادية منها في وقت وجيز ولهذا يغامرون في محاولات حتى وان كانت بائسة بحثا عن تحقيق هذ الربح السريع.

وجاء تجريم الهجرة غير الشرعية في الجزائر نتيجة التزاماتها الدولية الرامية الى مكافحة الاجرام المنظم، وقد عالج المشرع الجنائي هذه الظاهرة من خلال تجريم صورتين أساسيتين هما: جريمة مغادرة التراب الوطني بصورة غير شرعية، وجريمة تهريب المهاجرين.

وقد قيم مجالا من مجالات السياسة الجنائية الا وهو سياسة التجريم، وقد غيب المشرع الجزائري السياسة الوقائية في معالجة موضوع الهجرة غير الشرعية، حيث تعد السياسة الوقائية فرعا مهما من فروع السياسة الجنائية، والناظر الى النصوص الجزائية الناظمة لموضوع الهجرة غير الشرعية في الجزائر، يجد ان هناك صورتين ينصب عليهما التجريم، الأولى هي الهجرة مخالفة للأنظمة والقوانين المتعلقة بمغادرة التراب الوطني، والثانية هي تهريب المهاجرين.

خاتمة عامة

ولا بد ان نشير الى ان تجريم الهجرة غير الشرعية كان أمرا ضروريا خاصة في ظل تنامي الجريمة المنظمة، وتنوع أنشطتها التي طالت هذا المجال أيضا، وأصبح يشكل مصدر قلق داخلي ودولي.

غير ان تعامل المشرع الجزائري مع هذا الموضوع لم يتسم بالحرفية الكاملة، يمكن أن يرجع ذلك الى حداثة النصوص المعالجة لهاته الجريمة، ونرى بأنه وان كان المشرع قد وفق الى حد كبير في معالجة جريمة تهريب المهاجرين، الى انه لم يوافق تماما في تجريمه للهجرة غير الشرعية خاصة بالنسبة للمواطنين الجزائريين، حيث كان بالإمكان الاستعانة بالسياسة الوقائية في هذا المجال، بداية من السياسة العامة للدولة، التي يجب ان تعالج مشكلة الهجرة غير الشرعية من أصولها، حيث يمكن للدولة أن تنظم مع دول المقصد، والتي هي في العموم بعض الدول الأوروبية.

أما بالنسبة للسياسة الوقائية على المستوى التشريعي، فكان بالإمكان المعاقبة على فعل الهجرة غير الشرعية بعد تكرار الفعل، أي جعل الجريمة من جرائم الاعتياد، مثلما هو الحال في جرائم التشرد والتسول، حتى تعطى فرصة للمذنب، والذي كما أوضحنا بأنه يمارس رد فعل على الظروف التي يعيشها، بان يفكر مليا في إعادة محاولة المغادرة مرة ثانية، كما كان بالإمكان الاكتفاء فقط بالوقاية الإدارية، وذلك من خلال اتخاذ تدابير وقائية إدارية تحول دون تمكن المواطن من مغادرة الإقليم بصفة غير شرعية، على غرار الاحتجاز الإداري، وتسجيل كل شخص حاول الهجرة بطرق غير مشروعة ووضعه تحت الرقابة.

لذا نطرح بعض النتائج لهذه الدراسة:

- ظاهرة الهجرة غير الشرعية هي ظاهرة عالمية متأصلة مع الوجود الإنساني ومن أجل مكافحتها يجب تكافل كل الجهود الدولية الفاعلة؛

- تتظاهر مجموعة من العوامل الدافعة لانتشار وارتفاع معدلات ظاهرة الهجرة غير الشرعية، لكن في الجزائر نجد هناك عوامل ذات تأثير عميق وكبير؛
- تدهور الوضع الاقتصادي وتدني مستويات المعيشة أظهر مجموعة من ردود الفعل القيمية؛
- الهجرة غير الشرعية لم تعد مقتصرة على فئة معينة، ولا على جنس معين، حيث اقتحم الجنس الآخر (النساء) هذا المجال؛
- لم يقتصر على فئة الشباب، بل حتى الأطفال والمراهقين وكبار السن دخلوا هذا العالم؛

- **التوصيات:**

- ضرورة دراسة الهجرة غير الشرعية من كل جوانبها وأبعادها، من خلال دراسة الأسباب المؤدية اليها، وتعاون المجتمع الدولي في التقليل منها، أو القضاء عليها، بما يعني ضرورة معالجة المشكلة في اطارها الشامل، الأمني، والقانوني، والاقتصادي، والاجتماعي.
- ضرورة تجريم خروج الجزائريين من الأرض الجزائرية بطريقة غير قانونية، وكذلك خروج الأجانب الموجودين فيها بصورة قانونية بغير اذن أو تصريح للجهات المختصة.
- ضرورة توسيع نطاق تشديد العقوبة على مرتكبي الأفعال التي تعد هجرة غير قانونية بإضافة ظروف أخرى للتشديد، كتشديد العقوبة على الجاني اذا كان المهاجر قاصرا، أو عاجزا، أو امرأة، أو كان الجاني حاملا للسلاح، سواء استعمله أو هدد باستعماله، وتشديد العقوبة اذا هدد الجاني أو قاوم الموظفين المعنيين بإنفاذ القانون، أو كانت الجريمة قد ارتكبت لأغراض إرهابية، وتشديد العقوبة في حال تعدد الجناة، وفي حال استعمال جوازات سفر أو وثائق مزورة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

- **الكتب:**

- محمد غربي وسفيان فوكه، الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، المخاطر واستراتيجية المواجهة، الطبعة 1ابن النديم للنشر والتوزيع، 2014.
- مجدي أحمد محمد عبد الله، الاغتراب والهجرة غير الشرعية، دراسة سيكومترية، مقارنة دار المعرفة الجامعية، 2013.
- ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة، بدون سنة.
- إبراهيم الشبابي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1981.
- فيصل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار البدر، الجزائر، 2008.
- عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1981.
- عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994.
- طارق عبد الحميد الشهاوي، الهجرة غير الشرعية رؤيا مستقبلية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
- فتحي سرحان، المهاجرة وإدارة استثمارها بين الحياة المفقودة والموعودة، مكتبة الشريف ماس للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1.

- مجدي أحمد محمد عبد الله، الاغتراب والهجرة غير الشرعية: دراسة سيكومترية مقارنة، دار المعرفة الجامعية، 2013.

- **مجلات:**

- أحمد بورزق ومليكة حجاج، أسباب الهجرة غير الشرعية وأثارها، مقال من مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد التاسع، مارس 2012، المجلد 1.
- محمد رمضان الهجرة السرية في المجتمع الجزائري، أبعادها وعلاقتها بالاغتراب الاجتماعي، مجلة الواقف للدراسات والبحوث في المجتمع والتاريخ، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر، العدد4، 2009.
- أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، 1986.

- **مقالات:**

- سحنون أم الخير، الهجرة غير الشرعية لدى الشباب الجزائري الأسباب والعوامل، مقال، جامعة بونعامة جيلالي خميس مليانة.

- **ندوات:**

- الأخضر عمر الدهيمي، دراسة حول الهجرة السرية في الجزائر، ندوة علمية حول التجارب العربية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010/02/08.

- **الجرائد وقوانين:**

- الجريدة الرسمية، العدد 15، بتاريخ 18محرم 1426 الموافق ل 27 فيفري 2005
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص.

- **مذكرات التخرج:**

- ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن السياسي، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2012.
- كريم متقي مشكوري، الهجرة السرية للأطفال القاصرين المغاربة نحو أوروبا، دراسة في ظل المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، رسالة لنيل شهادة الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس-المغرب، السنة الجامعية 2005-2006.
- رشيد بن فريحة، جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010.
- راشد خلفان الكعبي، ظاهرة التسلل عبر الحدود وأبعادها الأمنية، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض-السعودية، 1426-2005.
- راشد خلفان الكعبي، ظاهرة التسلل عبر الحدود وأبعادها الأمنية، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض-السعودية، 1426-2005.
- صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

- **محاضرات:**

- قلفاط شكري، محاضرات في السياسة الجنائية، ألقيت على طلبت الماجيستير تخصص العلوم الجنائية وعلم الاجرام، جامعة أبو بكر الصديق بلقايد، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2011/2010.

- شهيدة قادة، محاضرات في قانون السجون، ألقيت على طلبة الماجيستير، تخصص العلوم الجنائية علوم الاجرام، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان، السنة الجامعية 2009/2008.